

## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة

الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية  
كانكون، المكسيك، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

### مراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية

تمام علي الغول(\*)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٣

---

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلفة وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

(\*) وزيرة التنمية الاجتماعية سابقاً (الأردن)، المسؤولة عن ملف انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية.



## تصدير

في إطار سعيها لزيادة المعونة الفنية إلى الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالمي، أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) مجموعة من الأنشطة لتحضير الدول العربية للمساهمة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الذي سينعقد في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جاء الإعداد لهذا المؤتمر في عدة مراحل هي: إعداد مجموعة من أوراق العمل الموجزة تتناول كافة القضايا المطروحة للتفاوض في منظمة التجارة العالمية. وقد قام بإعدادها نخبة من الخبراء العرب المشهود لهم بالكفاءة بالإضافة إلى الجهد الذي بذله خبراء سكرتارية الإسكوا. وقد قام بمراجعة وتنقيح هذه الأوراق متخصصون لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال، وقام بطباعتها ونشرها قسم خدمات المؤتمرات في سكرتارية الإسكوا. وسيتم تنويع ذلك بعقد إجتماعين، الأول على مستوى الخبراء، ويتناول في مناقشته ما تم إنجازه في المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية من القضايا التي يشملها برنامج عمل الدوحة، وموقف الدول العربية في هذه الجولة من المفاوضات، وإعداد توصيات تشكل بلورة لتلك القضايا في إطار الاستعداد للمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، والثاني على مستوى الوزراء العرب وسيشارك فيه مسؤولون عن قضايا منظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظمات دولية وعربية، وخبراء، وممثلون عن القطاع الخاص العربي، والجمعيات الأهلية. وسوف يتناول الموضوعات التي يتوقع طرحها في مؤتمر كانكون والموضوعات التي تهم الدول العربية.

وقد حققت الإسكوا هذا الإنجاز في إطار تعاونها الوثيق مع المنظمات العربية والدولية، وشاركها في تنظيم الإجتماعين جامعة الدول العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد). وقدم كل من البنك الدولي ومركز بحوث التنمية الدولية (كندا) دعماً مالياً لإنجاز هذا المشروع. وإني أنتهز هذه الفرصة لأقدم إليهما خالص الشكر والتقدير. ونأمل أن تشجع هذه المبادرة منظمات دولية وعربية أخرى على دعم أنشطة الإسكوا التي يكون بعضها على شكل معونة فنية وبناء القدرات في الدول العربية في مجالات مختلفة ذات علاقة وثيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، بما في ذلك تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستجدات الدولية المتسارعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسكوا قامت منذ إنتهاء أعمال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، بإنجاز العديد من الأنشطة التي تناولت قضايا النظام التجاري العالمي الجديد. وتتنوع هذه الأنشطة ما بين تدريب للعاملين في مجال التجارة الدولية في الدول العربية، وعقد إجتماعات على مستوى الخبراء، وتقديم الخدمات الاستشارية، والاستجابة لطلب أي دولة عضو لدراسة قضايا تهمها في هذا المجال، مثل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وكان للتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر كبير في إنجاز العديد من هذه الأنشطة.


يشمل برنامج الدوحة للتنمية موضوعات كثيرة يجري عليها التفاوض حالياً مثل الزراعة، والخدمات، والتجارة والبيئة، والنفاز إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وقواعد منظمة التجارة

العالمية (الدعم ومكافحة الإغراق والترتيبات التجارية الإقليمية)، ونظام فض المنازعات، وقضايا تتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وهناك قضايا ستستمر في المستقبل إذا ما توصلت الدول الأعضاء إلى إجماع على طرق التفاوض بشأنها، وهي التجارة وعلاقتها بالاستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة. كما أن هناك موضوعات جاءت ضمن إعلان الدوحة من بينها التجارة والديون والمال، والتجارة ونقل التكنولوجيا، وهي تخضع لدراسة في مجموعات العمل التي شكلت لهذا الغرض. وهذه الموضوعات ستتناولها تفصيلاً هذه الأوراق الموجزة.

إننا إذ نقدم المجموعة من الدراسات الموجزة نتمنى أن يستفيد منها متخذو القرار في الدول العربية، والباحثون، والعاملون في مجال التجارة الدولية، والمتقنون العرب. ونأمل أن تكون ذات فائدة للدول العربية، لتتمكن من الاستفادة من الفرص التي يتيحها نظام التجارة العالمي الجديد.

إن عالم اليوم تحركه المصالح الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات، وتعمل الدول جاهدة على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإقامة المشروعات الإنتاجية وتشغيل العديد من الباحثين عن فرص عمل، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وليس أمام الدول العربية سوى العمل وبذل المزيد من الجهد في مجالات زيادة الإنتاج وتحقيق شروط الجودة والتدريب وغيرها، لتجد منتجاتها مساحة في الأسواق العالمية.

وستعمل الإسكوا معكم دائماً لتحقيق ذلك، والله موفق.



مرفت تلاوي

وكيل الأمين العام للأمم المتحدة  
الأمين التنفيذي للإسكوا

## المحتويات

الصفحة	
ج	تصدير .....
١	مقدمة .....
٤	أولاً- مراحل تطور المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية .....
٥	ألف - المعاملة الخاصة والتفضيلية وإنفاذية الجات .....
٨	باء - المعاملة الخاصة والتفضيلية ومنظمة التجارة العالمية .....
٩	جيم - من الجات إلى منظمة التجارة العالمية، أهم الأحداث بالنسبة للدول النامية .....
١٠	ثانياً- إعلان الدوحة والمعاملة التفضيلية .....
١٠	ألف - المعاملة الخاصة والتفضيلية والفقرة (٤٤) من إعلان الدوحة .....
١٢	باء - إطار اتفاق حول المعاملة الخاصة والتفضيلية .....
١٥	ثالثاً- إطار اتفاق حول المعاملة الخاصة والتفضيلية .....
١٦	ألف - الأوراق المقدمة من سكرتارية المنظمة .....
١٧	باء - زيادة فرص الوصول إلى الأسواق .....
١٨	جيم - الإقرار بمصالح الدول النامية وحماية هذه المصالح .....
١٩	دال - المرونة في الإلتزامات والعمل واستعمال أدوات السياسة .....
١٩	هاء - فترات الإنتقال .....
٢٠	واو - المساعدات الفنية .....
٢٠	زاي - الدول الأقل نمواً .....
٢٣	رابعاً- المعاملة الخاصة والتفضيلية ولجنة التجارة والتنمية .....
٢٣	ألف - الأهداف والمبادئ العامة للمعاملة الخاصة والتفضيلية .....
٢٤	باء - أنواع الأحكام في المعاملة الخاصة والتفضيلية .....
٢٤	جيم - متابعة تطبيق الأحكام التفضيلية وآلية التقييم .....
٢٥	دال - الفترات الإنتقالية .....

هـ - المساعدات الفنية .....	٢٥
و - أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في كل الإتفاقيات .....	٢٥
خامساً- الموقف الحالي للمفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية .....	٢٦
سادساً- موقف الدول العربية في المفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية .....	٢٧
ألف - الأحكام الخاصة والتفضيلية في كل إتفاقية .....	٢٧
باء - القضايا المتشابهة .....	٣٢
جيم - آلية المتابعة .....	٣٢
دال - المساعدات الفنية .....	٣٢
هـ - كيفية إدخال المعاملة الخاصة والتفضيلية في بناء قواعد المنظمة .....	٣٢
و - الإجراء المستقبلي .....	٣٢
زاي - القرار .....	٣٣
حاء - خلاصة الموقف الحالي للمفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية .....	٣٥
سابعاً - موقف الدول العربية من المفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية .....	٣٥
المراجع - .....	٣٩

## مقدمة

تشير الإتفاقية العامة للتجارة والتعرفة (الجات) الموقعة عام ١٩٤٧ في مقدمتها وبوضوح إلى "أن العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأطراف المتعاقدة يجب أن تتم في إطار يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة، وضمان العمالة الكاملة، وتنامي معدلات الدخل القومي والطلب الفعال بشكل مستدام، مع تطوير الاستخدام الكامل للموارد الدولية، وزيادة الإنتاج وتبادل السلع عن طريق تخفيض رسوم التعرفة الجمركية والعوائق الأخرى من طريق التجارة، وإلغاء المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية".

وبعد مضي قرابة نصف قرن على توقيع اتفاقية الجات جاءت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ لتضيف "إن أعضاء منظمة التجارة العالمية يدركون الحاجة إلى بذل جهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية والأقل نمواً على حصة من النمو في التجارة الدولية تتناسب واحتياجاتهم لتحقيق التنمية الاقتصادية".

ولكن يبقى هناك سؤال كبير هو كيفية تحقيق هذه الأهداف عن طريق نظام تجاري دولي متعدد الأطراف يعاني من مشكلة مزمنة وهي الفجوة الواسعة في مستويات الدخل والنمو والتنمية بين أعضاء هذا النظام.

اعتبرت اتفاقية الجات عام ١٩٤٧ أن الأطراف المتعاقدة متساوية جميعها في الالتزامات والحقوق مع أن عشر دول منها يمكن اعتبارها بتعريف اليوم دولاً نامية<sup>(١)</sup>، كذلك كانت الإستثناءات لبعض مبادئ الجات كالمادة الرابعة والعشرين حول التجارة الإقليمية تنطبق على الجميع دون تمييز.

وبالرغم من هذا أدركت الأطراف المتعاقدة أهمية التنمية الاقتصادية في تطوير مستوى المعيشة وحاولت أن توليها بعض الاهتمام ولو بشكل محدود في البداية كما ورد في المادة ١٢ التي تمنح حق استعمال قيود جمركية على المستوردات في حالة مواجهة ميزان المدفوعات مشاكل، والمادة ١٨ التي تتعلق بتقديم مساعدات حكومية بغرض التنمية الاقتصادية مثل دعم صناعات جديدة لرفع مستوى معيشة مواطنيها. ومع مرور الوقت تنوعت هذه الامتيازات وتم توسيعها، كما حصل تقدم ملحوظ في محاولة دمج الدول النامية في النظام التجاري متعدد الأطراف، وإعطاء الجانب التنموي وليس التجاري فقط اهتماماً، مع الإقرار بأن التقدم الذي حصل لم يكن متساوياً بالنسبة للجميع.

وفي هذا الصدد أضيف عام ١٩٦٥ فصل رابع إلى إتفاقية الجات عرف باسم "التجارة والتنمية". وجاءت إضافة هذا الفصل الجديد لتسمح للدول المتطورة بإعطاء امتيازات غير تبادلية للدول النامية، وذلك بفتح أسواقها وتخفيض العوائق غير الجمركية أمام تجارة هذه الدول. ولم يكن لما ورد في الفصل الرابع صفة إلزامية قانونياً بل ترك لحسن نوايا الدول المتطورة التي قام بعضها بعقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول النامية سمحت بموجبها بتصدير بعض المنتجات الأولية والمصنعة إلى أسواقها بتعرفة أقل من التعرفة بموجب الدولة الأولى بالرعاية (MFN)<sup>(٢)</sup>، وعرفت هذه الترتيبات باسم نظام الافضليات المعمم (GSP)<sup>(٣)</sup> الذي سنأتي على تفصيله لاحقاً.

<sup>(١)</sup> هذه الدول هي البرازيل، برما (ميانمار)، سيلان (سيرلانكا)، كوبا، تشيلي، الهند، باكستان، روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)، لبنان وسوريا.

<sup>(٢)</sup> Most – Favoured – Nation (MFN)

<sup>(٣)</sup> Generalised System of Preferences

وفي عام ١٩٧٩ صدر عن جولة أورغواي قرار هام بالنسبة للدول النامية حدد مفهوم المعاملة التفضيلية وعرف هذا القرار باسم شرط التمكين أو التحويل Enabling Clause ويعني "المعاملة التفضيلية والأكثر رعاية والتبادلية وزيادة مشاركة الدول النامية". وقد نص هذا القرار على إعطاء الدول المتطورة معاملة خاصة غير تبادلية للدول النامية. أي أن الدول النامية حصلت على استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة الأولى من الجات. كما أعطى هذا القرار الدول النامية حق إقامة ترتيبات إقليمية بينها بقصد خفض التعرفة الجمركية بين مناطقها أو إزالتها.

كان منح هذه الامتيازات للدول النامية والأقل نمواً في فترة الجات إقراراً من الدول الأعضاء في النظام التجاري متعدد الأطراف بأن هناك اختلافاً في مستويات التنمية بين الدول المتطورة والنامية وحتى بين الدول النامية نفسها. ويساهم إعطاء بعض المرونة للدول النامية في تنفيذ التزاماتها أو استثناء بعض المبادئ العامة للنظام متعدد الأطراف في تطوير وتنمية هذه الدول وتسهيل اندماجها في النظام التجاري متعدد الأطراف، وقد عرفت هذه الامتيازات والاستثناءات باسم المعاملة الخاصة والتفضيلية. لكن هذه المعاملة بقيت محدودة من حيث استفادة الدول النامية منها، لأن الدول المتطورة أبقت قطاعات تهم الدول النامية مثل الزراعة والمنسوجات والملابس خارج نطاق الجات، كما بدأت تمارس إجراءات أخرى مخالفة في تطبيقها لمبادئ الجات بقصد حماية منتجاتها من المنافسة مثل قواعد المنشأ والمقاييس والمواصفات وإجراءات الصحة والصحة النباتية. وقد عرفت هذه الإجراءات باسم الإجراءات الرمادية وتم وضع حد للكثير منها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد جولة الأورغواي.

وقد تمخضت مفاوضات جولة الأورغواي عن عدد من الاتفاقيات كانت غالبيتها تتعلق بالتجارة في السلع. وكان قد تم وضع العديد منها في جولة طوكيو على شكل مدونات (Codes) عديدة الأطراف ولم يكن الانضمام إليها إلزامياً. ولكن بعد جولة الأورغواي أصبحت الاتفاقيات متعددة الأطراف وملزمة. هذا بالإضافة إلى اتفاقيات جديدة لها علاقة بالتجارة في السلع وتشمل: اتفاقية الجات ١٩٩٤، واتفاقيات التقييم الجمركي، ومنع الاحتكار، وحماية الإنتاج الوطني، والعوائق الفنية للتجارة، والدعم والإجراءات التعويضية، والزراعة والملابس والمنسوجات، والفحص قبل الشحن، وإجراءات ترخيص المستوردات والإجراءات الصحية والصحة النباتية، بالإضافة إلى اتفاقية الخدمات، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الجوانب التجارية للاستثمار، مع العديد من مذكرات التفاهم والقرارات الوزارية.

وقد أعطت اتفاقيات المنظمة معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية لا تكاد اتفاقية تخلو منها، فاتفاقية الفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ هما الوحيدتان اللتان لا تتضمنان أحكام معاملة خاصة وتفضيلية. ويبلغ عدد الأحكام التفضيلية في الجات والقرارات الوزارية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ١٤٥ حكماً، منها ١٠٧ أحكام موجودة في الاتفاقيات التي انبثقت عن جولة الأورغواي. وقد جاءت الزيادة في أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقيات جولة الأورغواي نتيجة لزيادة مشاركة الدول النامية في المفاوضات متعددة الأطراف وحرصها على ضمان مصالحها منذ بداية إطلاق جولة الأورغواي حيث نص الإعلان الوزاري على أن المعاملة الخاصة والتفضيلية التي جاءت في الجات وما تلاها من تعديلات وقرارات ستكون من مواضيع المفاوضات متعددة الأطراف وهكذا كان.



ويمكن تلخيص أنواع المعاملة الخاصة والتفضيلية المتاحة للدول النامية بما يلي:

- مستوى أقل من الالتزامات
- إلزام من الدول المتطورة بضمان مصالح الدول النامية وزيادة الفرص التصديرية أمامها.
- مرونة للدول النامية في تطبيق الالتزامات.
- فترات زمنية إنتقالية للالتزام بأحكام الاتفاقيات.
- مساعدة فنية وتدريب.
- معاملة خاصة للدول الأقل نمواً، إضافة لما تحصل عليه الدول النامية.

وعلى الرغم مما حصلت عليه الدول النامية والأقل نمواً من معاملة خاصة وتفضيلية، فإنها ما زالت تعاني من مشاكل في تطبيق وتنفيذ هذه الامتيازات لأسباب عدة منها عدم تطوير سياسات وتشريعات هذه الدول، وضعف البناء المؤسسي وكوادره لدى بعضها، وضعف الموارد المالية المتاحة للقيام بتطوير السياسات والتشريعات وتدريب الكوادر وبناء المؤسسات وقواعد المعلومات لدى بعضها الآخر.

### أولاً - مراحل تطور المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية

يعاني النظام الاقتصادي الدولي من الفجوة الواسعة في الدخل بين أطراف هذا النظام، فهناك مجموعة من الدول تمتلك الكثير وتسيطر على الجزء الأكبر من تجارة العالم، في حين أن الغالبية العظمى من دول العالم لا تملك ألا القليل. فقد كانت حصة الدول المتطورة من الصادرات العالمية بحدود ٥٧% عام ١٩٤٨، ومع تحرير التجارة منذ ذلك الوقت أصبحت حصتها ٧٠% وكانت صادرات الدول النامية عام ١٩٤٨ بحدود ٣٣% وانخفضت الآن إلى ٢٩%<sup>(٤)</sup>. ولا يغيب عن البال أن معظم صادرات الدول النامية والأقل نمواً، باستثناء صادرات البعض القليل مثل دول جنوب شرق آسيا المصنعة، هي مواد أولية ومنتجات مصنعة ذات عمالة مكثفة مثل المنسوجات والملابس والكيماويات وبعض الصناعات الصغيرة الأخرى. ويجدر الإلتفات إلى أن نمو الصادرات يختلف من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى، فمعدلات النمو لا تعطي إلا صورة إجمالية عن أداء اقتصادات الدول النامية ولا تظهر الفروق بينها.

وكان من المتوقع أن يؤدي تخفيض معدلات التعرفة الجمركية إلى زيادة صادرات الدول النامية إلى الدول المتطورة في عهد الجات، لكن الذي حصل هو أنها عانت من دخول صادراتها إلى أسواق الدول المتطورة، وذلك لاستثناء تجارة الملابس والمنسوجات والمنتجات الزراعية من اتفاقية الجات وكذلك لاعتبارات غير تعريفية مورست ولا زالت تمارس حتى الآن، مثل المواصفات والمقاييس وقواعد المنشأ وحتى مواصفات التغليف والتعليب والشحن والشروط البيئية، وقائمة المعوقات تتنوع وتكبر بدلاً من أن تنقلص.

<sup>(٤)</sup> WTO High Level Symposium on Trade and Development, Developing Countries and the Multilateral Trading System: Past and Present Geneva 12 – 18 March 1999.

وفي جولة الأورغواي ونتيجة لجهد الدول النامية المشاركة في المفاوضات متعددة الأطراف في محاولة منها لتصحيح الفوارق في النظام التجاري العالمي جرى إدخال عدد كبير من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في معظم الاتفاقيات. ومع هذا هناك وجهة نظر، تتبناها عدة دول نامية تشير إلى أن هذه الأحكام لم تعر اهتماماً كافياً للمشاكل التنموية للدول النامية رغم أن الغرض منها كان المساهمة في معالجة هذه المشاكل. فهي تركز بشكلها الحالي على التطبيق والتنفيذ ولا تنتبه لمستوى التنمية في الدول النامية، وبعضها غير ملزم في كثير من الأحيان. ولم تجر حتى الآن دراسة وافية تبين مدى تلبية هذه المعاملة لاحتياجات الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

وسنقوم فيما يلي باستعراض تطور المعاملة الخاصة والتفضيلية في ظل اتفاقية الجات وفي ظل منظمة التجارة العالمية.

### ألف - المعاملة الخاصة والتفضيلية واتفاقية الجات

القاعدة التي قامت عليها الجات هي تطبيق مبادئها وأحكامها وقواعدها على جميع الأعضاء دون تفرقة. ومع هذا نجد استثناءً لهذه القاعدة ولمفهوم المساواة منذ بداية التفكير في الاتفاقية، فقد ورد في ميثاق هافانا Havana Charter لإنشاء منظمة التجارة الدولية عام ١٩٤٧، والتي لم يقدر لها القيام، جزء خاص عن المعاملة التفضيلية التي طالبت بها بعض الدول التي شككت في أن تحرير التجارة ضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية MFN سيحقق لها ما تنتشده من النمو والتنمية. وقد تم نقل هذا الجزء من ميثاق هافانا إلى اتفاقية الجات في المادة ١٨ المعروفة باسم المساعدات الحكومية للتنمية الاقتصادية.

وفي فترة الخمسينات زاد الاهتمام بمفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية بعد استقلال العديد من المستعمرات السابقة للدول المتطورة. فقد التحقت هذه باتفاقية الجات بحكم كونها كانت تابعة للدولة المستعمرة الطرف في الاتفاقية ولم تقدم هذه الدول حتى جداول التزامات بالتعرفة الجمركية أو سقوف تعريفية. وكان هناك شعور بأن هذه الدول بحاجة إلى نوع من الحماية والعناية لتحقيق التنمية الاقتصادية بعد استقلالها السياسي لأنها كانت تعاني من نقص في احتياطيها من العملات الصعبة ولديها مشاكل في موازين مدفوعاتها، كما قوي لدى دول كثيرة منها مفهوم التصنيع الوطني للإحلال محل المستوردات لتوفير العملة الصعبة الشحيحة. وعليه قامت الدول النامية وبمساعدة هيئة الأمم بإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "انكتاد"<sup>(٥)</sup> عام ١٩٦٤، تبعه مجموعة أ- ٧٧ وهي مجموعة من الدول النامية عملت لزيادة التجارة بينها، كما أنشأت انكتاد مركز التجارة الدولي عام ١٩٦٥ الذي شاركت فيه فيما بعد الجات، وكان الهدف من إنشاء المركز إيجاد آلية لمساعدة الدول النامية على تطوير وترويج صادراتها. وجعلت هذه التطورات على الساحة الدولية الجات تفكر بأهمية موضوع التنمية للدول النامية. وتجاوباً مع ذلك أضيفت عام ١٩٦٥ الفصل الرابع لاتفاقية الجات الذي عرف باسم التجارة والتنمية.

وفيما يلي شرح لبعض الامتيازات التي وردت أعلاه:

---

United Nations Conference on Trade and Development, UNCTAD. <sup>(٥)</sup>

## ١- التجارة والتنمية

أضافت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات هذا الفصل إلى الاتفاقية عام ١٩٦٥ تعبيراً عن اهتمامها بهيكل الدول النامية المتعلقة بتحقيق التنمية، خصوصاً بعد أن بدأت الدول النامية القيام بترتيبات خاصة بها لزيادة التجارة بينها بعد إنشاء الانكثاد وظهور مجموعة الـ ٧٧. وبالتالي فإن المواد ٣٦-٣٨ الواردة في هذا الفصل تحاول أن تولي اهتماماً لأمر التنمية الاقتصادية للدول النامية وتشجيع الدول المتطورة على فتح أسواقها أمام الصادرات من الدول النامية بمعاملة تفضيلية غير تبادلية وتخفيض العوائق أمام تجارة الدول الأقل نمواً بتقديم المساعدة المالية والفنية الممكنة لتطوير صادراتها وتنويعها، والتنسيق في المقاييس الفنية والنقل والتسويق، وإنشاء هيئات لتوفير المعلومات التجارية المطلوبة عن الأسواق لتحسين فرص وصول منتجات الدول النامية والأقل نمواً إلى هذه الأسواق. ولكن الفصل وما ورد فيه لم يكن ملزماً للدول المتطورة بل ترك أمر إتخاذ إجراءات مناسبة في هذا الصدد مرهوناً بحسن نواياها.

## ٢- نظام الأفضليات المعمم

قامت الانكثاد في مؤتمرها الثاني الذي عقد في نيودلهي عام ١٩٦٨ بتقديم نظام لتحسين فرص التصدير أمام الدول النامية عرف باسم نظام الأفضليات المعمم (GSP). ويقوم هذا النظام على أن تمنح الدول المتطورة تخفيضات جمركية غير تبادلية وعلى أساس ثنائي بين دولة متطورة ودولة نامية تنطبق عليها شروط الانتفاع من هذا النظام. ولإظهار حسن النية قامت عدة دول متطورة بتطبيق هذا النظام. والدولة المتطورة هي التي تقرر المنتجات التي ستعطي عليها تخفيضات جمركية ونسبة هذا التخفيض عن مستوى الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، وتقرر شروط قواعد المنشأ. وهكذا نرى أن هذا النظام إنتقائي بصدد صادرات الدول النامية التي يسمح بدخولها إلى أسواق الدول المتطورة، فلم تكن المنتجات التي يهيم الدول النامية تصديرها مثل المنتجات الزراعية والملابس والمنسوجات والكيماويات مشمولة في كثير من الأحيان. وتعطي ترتيبات النظام أفضلية للمواد الأولية والمنتجات المصنعة البسيطة، ولذا نجد دولاً كثيرة لم تستطع الاستفادة منه لمحدودية المنتجات المغطاة. يضاف إلى ذلك شروط قواعد المنشأ التي يجب توفرها للسماح بتصدير المنتج لدولة متطورة بنسبة تعرفه جمركية مخفضة، فقد واجهت دول كثيرة صعوبة في تحقيق قيمة مضافة في منتجاتها تطابق النسبة المطلوبة التي وصلت في بعض الأحيان إلى ٣٥% وأحياناً أخرى إلى أكثر من ذلك، وكذلك في تحديد عملية التصنيع المطلوبة لتتطابق على هذه المنتجات شروط المنشأ الوطني. وفي أحيان أخرى ربط منح هذه الترتيبات التمييزية بمواضيع غير تجارية مثل معايير العمل والبيئة وحقوق الملكية الفكرية. هكذا نجد أن هذا النظام إنتقائي وحمايى ولذا لم تقبل عليه بعض الدول النامية، كما أن التخفيضات المتتابة في التعرفة الجمركية تحت اتفاقية الجات أضعفت أهميته. وقد اضطرت الجات عام ١٩٧١ إلى إصدار قرار باستثناء هذا الترتيب من مبادئ الجات حتى يمكن تطبيقه.

## ٣- شروط التخويل (التمكين) Enabling Clause

في عام ١٩٧٣ عندما تقرر إطلاق جولة طوكيو للمفاوضات متعددة الأطراف، ورد في الإعلان الوزاري الذي أطلق هذه الجولة، أنه يجب أن تتضمن هذه المفاوضات فوائد إضافية للدول النامية تمكنها من تحقيق زيادة وفيرة في إيراداتها من العملة الصعبة، وتنويع صادراتها وتسريع

معدل النمو في تجارتها، وأكد الإعلان على أن الدول المتطورة ينبغي ألا تتوقع تنازلات تبادلية من الدول النامية. وفي نهاية جولة طوكيو عام ١٩٧٩ صدر القرار الذي عرف باسم شرط التخويل. وقد منح هذا الشرط معاملة تفضيلية للدول النامية تسمح بتجاوز مبدأ التبادلية أي عدم الالتزام بتعرفة جمركية حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند التعامل مع الدول النامية وعدم الالتزام بالتعرفة ذاتها مع الدول المتطورة التي تمنح هذا التخفيض، كما وفر هذا الشرط غطاء قانونياً لنظام الافضليات المعمم (GSP)، ولاحكام المادة ١٢ والمادة ١٨ من اتفاقية الجات المتعلقة بمسائل ميزان المدفوعات وذلك بإعطاء قدرأ من المرونة للدول النامية في تطبيق إجراءات التجارة التي تلبي الاحتياجات الأساسية للتنمية، كما سمح للدول النامية بإقامة ترتيبات إقليمية تجارية فيما بينها وأعطى مزايا أكثر للدول الأقل نمواً. وقد تم إخطار منظمة التجارة العالمية حتى نهاية عام ٢٠٠٠ بسبع اتفاقيات إقليمية استفادت من شرط التخويل.

وحتى لا تؤدي مثل هذه المعاملة إلى تقاعس الدول النامية عن تطوير اقتصاداتها والاندماج كلياً مع الاقتصاد العالمي تضمن شرط التخويل فقرة تتعلق بتخرج (Graduation) الدول النامية التي تتطور اقتصاداتها فتتوقف عند ذلك عن الاستفادة من هذا الشرط، لكن هذه الفقرة لم تكن إلزامية بل كانت أقرب إلى التذكير بمفهوم أو مبدأ. وذلك لصعوبة تطبيقها عملياً، إذ لم يكن لدى الجات ومن بعدها منظمة التجارة العالمية تعريف معتمد للدولة النامية، بينما يُعتمد تعريف هيئة الأمم المتحدة للدول الأقل نمواً. وهناك دول في منظمة التجارة العالمية أصبحت مصنعة وغنية وتنتمتع بدخل مرتفع، ولكنها لا زالت تعتبر نفسها دولاً نامية كي تستفيد من المعاملة التفضيلية الممنوحة لهذه الدول.

#### باء - المعاملة الخاصة والتفضيلية ومنظمة التجارة العالمية

بعد جولة طوكيو وازدياد عدد الدول النامية الموقعة على اتفاقية الجات، زاد إهتمام هذه الدول بما يدور في أروقة الجات. وما أن أطلقت جولة الأورغواي عام ١٩٨٦ حتى زادت مشاركة الدول النامية خصوصاً بعد أن ارتفع عدد الدول التي انضمت لاتفاقية الجات في هذه الفترة، فظهر تحول ملحوظ في مواقف الدول النامية وشاركت في المفاوضات المتعلقة بتنازلات التعرفة الجمركية وأبدت استعداداً لإعطاء مثل هذه التنازلات وحتى الالتزام بها. ولم تقتصر المشاركة على مفاوضات الدولة الأولى بالرعاية (MFN) بل تعدتها إلى الاتفاقيات الجديدة التي أدخلت في جولة الأورغواي مثل اتفاقيات الزراعة، والمنسوجات والملابس، والخدمات، والاستثمار، وتسوية المنازعات، إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي كانت مدونات (Codes) في جولة طوكيو مثل حماية الإنتاج، والدعم والإجراءات التعويضية، والتقييم الجمركي، وامتدت المشاركة لتشمل مفاوضات الملكية الفكرية. وقد تمكنت الدول النامية نتيجة هذه المشاركة من الحصول على معاملة تفضيلية في معظم اتفاقيات جولة الأورغواي تهدف إلى المساهمة في تطوير اقتصاداتها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة عن طريق الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي. وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبح للدول النامية ثقل ووزن أكبر في تشكيل السياسات التجارية الدولية، وما حصل في المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة الذي عقد في سياتل عام ١٩٩٩ يدل على أن الدول النامية لن تسمح للدول المتطورة التي كانت مسيطرة على مقاليد الجات سابقاً بتجاوز هذه السياسات، ولن تسمح بتقرير سياسات ووضع قواعد وأحكام ترى أنها تضر بمصلحتها.

إن قيام الدول النامية بتقديم جداول تنازلات تعرفه جمركية، وتحديد سقوف الربط فيها وتطبيقها في جميع مستورداتها على عكس ما كان عليه الأمر قبل جولة الأورغواي، وقبولها بمبدأ الالتزام الواحد (Single Undertaking) لاتفاقيات جولة الأورغواي جميعها هو إشارة واضحة على إرادة الدول النامية أن تكون طرفاً رئيسياً في النظام التجاري متعدد الأطراف، كما يشير إلى أن الدول النامية ترى في الاندماج في هذا النظام وسيلة لتنمية وتطوير اقتصاداتها وتسهيل دخول منتجاتها إلى أسواق الدول الأعضاء. ويبدو هذا واضحاً من عدد أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية التي حصلت عليها الدول النامية في اتفاقيات جولة الأورغواي التي وصلت إلى ١٠٧ حكماً غطت ستة مجالات رئيسية هي زيادة الفرص التجارية أمام صادرات الدول النامية، وحماية مصالح الدول النامية، وإعطائها مرونة في التنفيذ ريثما تهيئ تشريعاتها وبنيتها التحتية الضرورية للالتزام بجميع المتطلبات، وإعطائها فترات زمنية للالتزام بالتطبيق، وتوفير المساعدة الفنية والتدريب لها، مع إعطاء أحكام أكثر أفضلية للدول الأقل نمواً.

وعلى الرغم مما حققته الدول النامية والأقل نمواً من أفضليات وامتيازات بعد جولة الأورغواي، فقد أثبت واقع الحال أن عملية تطبيق وتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات بشكل عام والأحكام التفضيلية بشكل خاص لم تكن سهلة بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً، وفي أحيان كثيرة كانت هناك صعوبة في الاستفادة منها.

#### جيم - من الجات إلى منظمة التجارة العالمية: أهم الأحداث بالنسبة للدول النامية

١٩٤٧؛ عشر من الدول موقعة على اتفاقية الجات دول نامية ذات دخل منخفض وعليها نفس الالتزامات ولها الحقوق ذاتها مثل الدول المتطورة. فيما يتعلق بالتنمية أعطت المادة ١٨ تفضيلاً للصناعة الصغيرة الجديدة.

١٩٥٤-١٩٥٥؛ تم تعديل المادة ١٨ بإضافة الفقرة ب لتسمح بالحصص الحصصية أي تقييد الاستيراد لأغراض ميزان المدفوعات عند انخفاض مستوى احتياطي العملة الصعبة دون ما هو ضروري للتنمية الاقتصادية.

١٩٦٤؛ تم إنشاء الانكتاد، وإنشاء لجنة للتجارة والتنمية في الجات للتعامل مع قضايا التنمية، وتم إنشاء مركز التجارة الدولي كشراكة بين انكتاد والجات لمساعدة الدول النامية في تطوير وترويج صادراتها.

١٩٦٥؛ أضيف الفصل الرابع حول التجارة والتنمية إلى اتفاقية الجات الذي فتح الطريق أمام الدول النامية للحصول على امتيازات غير تبادلية من الدول المتطورة، ولكن لم يكن هناك إلزام قانوني بذلك.

١٩٦٨؛ طلبت انكتاد من الدول المتطورة إعطاء الدول النامية تعرفه تفضيلية ضمن ما عرف باسم نظام الأفضليات المعمم GSP الذي قبلته بعض الدول المتطورة وطبقته ثنائياً مع دول نامية.

١٩٧٣-١٩٧٩؛ جولة طوكيو بمشاركة ما يزيد على ٧٠ دولة، وصدر قرار بشرط التخويل Enabling Clause الذي أدخل مفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية بوضوح.

١٩٨٦؛ جولة الأورغواي بموافقة الدول النامية حيث أشار الإعلان الوزاري بوضوح إلى أن المعاملة الخاصة والتفضيلية ستكون من مواضيع المفاوضات متعددة الأطراف.

١٩٩٤؛ إعلان مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية، وقبول الالتزام الواحد باتفاقيات الجات ١٩٩٤ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وقبول الأطراف المتعاقدة في الجات أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

١٩٩٥؛ أصبحت منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لاتفاقية الجات مع بداية عام ١٩٩٥. وقبل أعضاء المنظمة الالتزام بجميع اتفاقيات الجات ١٩٩٤ حول التجارة في البضائع، واتفاقية الخدمات وحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى مذكرات التفاهم والقرارات الوزارية حول أحكام بعض الاتفاقيات.

### ثانياً - إعلان الدوحة والمعاملة التفضيلية

الاسم الذي أطلق على جدول المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في مدينة الدوحة في قطر بتاريخ ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ هو "أجندة الدوحة التنموية"، مما يعطي هذه الجولة من المفاوضات متعددة الأطراف بعداً خاصاً يتمثل في جعل التنمية حجر الأساس في المفاوضات جميعاً، فهدف النظام التجاري متعدد الأطراف هو تحقيق نقلة نوعية في مستوى حياة الأفراد، ومن هنا يأتي التأكيد على موضوع التنمية المستدامة كوسيلة لتحقيق تحسن في مستوى حياة الناس في كافة جوانبه المادية والاجتماعية والبيئية.

وكما تمت الإشارة سابقاً، لا زال الكثير من الدول النامية والأقل نمواً في مراحل مختلفة وغير متساوية من النمو الاقتصادي، وهي بحاجة للمساعدة على تطوير اقتصاداتها لتسهيل اندماجها في النظام التجاري متعدد الأطراف وتعزيز قوة هذا النظام. ولم يغفل إعلان الدوحة هذا الأمر فأعطى أهمية خاصة لهذا الموضوع في أكثر من فقرة من فقراته.

وبالنسبة للمعاملة التفضيلية فقد جاءت الفقرة ٤٤ من الإعلان لتؤكد على ذلك .

#### ألف - المعاملة الخاصة والتفضيلية والفقرة (٤٤) من إعلان الدوحة

نظراً لأهمية الفقرة ٤٤ سنورد ترجمة لنصها: "تجدد التأكيد على أن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية هي جزء أساسي من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. ونعير اهتماماً إلى القضايا التي تم التعبير عنها فيما يخص فعالية هذه الأحكام في معالجة بعض القيود التي تواجهها الدول النامية وخاصة الدول الأقل نمواً. وفي هذا السياق نأخذ علماً بأن بعض الأعضاء اقترح إطاراً لاتفاق حول المعاملة الخاصة والتفضيلية، الوثيقة رقم WT/GC/W/442. ولذلك فنحن نتفق على مراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تقويتها وجعلها أكثر دقة وأكثر كفاءة وفعالية. وفي هذا الصدد، نقر برنامج العمل المعني بالمعاملة الخاصة والتفضيلية والمحدد في القرار الخاص بالقضايا والأمور المتعلقة بالتنفيذ".

ولفهم ما هدفت إليه الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة لا بد من معرفة ما ورد في القرار حول برنامج العمل للمعاملة الخاصة والتفضيلية والتي جاءت في الفقرة ١٢ من هذا القرار الخاص

بالقضايا المشتركة (Cross-Cutting Issues) حول التنفيذ. في الجزء الأول من الفقرة ١٢ تكليف للجنة التجارة والتنمية القيام بعدة مهام تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية وهذه المهام هي:

١- تحديد الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية التي تعتبر ملزمة بطبيعتها، وتحديد الأحكام غير الملزمة أيضاً، ودراسة تأثير المضمون القانوني والعملي على الأعضاء من الدول النامية عند تحويل إجراءات المعاملة الخاصة والتفضيلية إلى أحكام ملزمة؛ وتحديد الأحكام التي يرى الأعضاء أن تصبح ملزمة؛ وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس العام يتضمن توصيات واضحة لاتخاذ قرار حولها وذلك في تموز/يوليو عام ٢٠٠٢.

٢- تفحص سبل إضافية لزيادة فعالية الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، ودراسة سبل أخرى، من ضمنها تدفق المعلومات، يمكنها أن تساعد الدول النامية والأقل نمواً على الاستفادة القصوى من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، وأن يقدم تقرير بذلك إلى المجلس العام يشمل توصيات واضحة لاتخاذ قرار حولها وذلك في تموز/يوليو عام ٢٠٠٢.

٣- دراسة كيفية إدراج المعاملة الخاصة والتفضيلية في صلب قواعد منظمة التجارة العالمية وذلك في سياق برنامج العمل الذي تم تبنينه في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية. وأن تراعي لجنة التجارة والتنمية في هذا الصدد العمل الذي تم سابقاً وخصوصاً ما ورد في وثيقة تنفيذ أحكام المعاملة الخاصة<sup>(١)</sup> على أن لا يتعارض هذا مع ما يجري في المجلس العام وغيره من المجالس واللجان بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وفي الجزء الثاني من الفقرة ١٢ يؤكد المجلس العام على أن الافضليات الممنوحة للدول النامية بموجب قرار الأطراف المتعاقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ ضمن شرط التحويل يجب أن تعمم وألا تكون "تبادلية"، وألا تتطوي على تمييز.

وسوف نورد لاحقاً وبشكل مفصل كيف تسير المفاوضات حول ما ورد في الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة والفقرة ١٢ من القرار حول برنامج العمل للتنفيذ والمتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية.

#### باء - إطار اتفاق حول المعاملة الخاصة والتفضيلية

احتوت الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف العديد من الأحكام الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية. وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ وبدء الدول الأعضاء بتطبيق ما ورد في الاتفاقيات أخذت تظهر بعض المشاكل والمعوقات في تطبيق هذه الاتفاقيات بشكل عام ولأسباب عدة بعضها يتعلق بضعف الإمكانيات الفنية والبشرية المتوفرة للدول النامية للالتزام بالمتطلبات، والبعض الآخر يعود لكثرة هذه المتطلبات، مما خلق نوعاً من الإرباك للدول النامية والأقل نمواً. فبعد أن كان الأمر مقتصرًا على تخفيضات التعرفة الجمركية أصبح هناك فجأة عدد كبير من الاتفاقيات وكم هائل من المتطلبات الواجب الالتزام بها كلها وليس لهذه الدول معرفة مسبقة بالعديد منها. ومن المشاكل التي واجهت الدول النامية تطبيق وتنفيذ هذه الدول لأحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية. وكذلك لم تف الدول المتطورة بالتزاماتها بخصوص بعض هذه

<sup>(١)</sup> وثيقة سكرتارية منظمة التجارة العالمية حول تنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقيات المنظمة حسب كل اتفاقية WT/COMTD/W/77/Rev.

الأحكام لأنها لم تكن ملزمة قانونياً بل تعتمد على حسن نيتها وتصرفها وقد تمت الإشارة في أكثر من اجتماع وزاري للمنظمة إلى مشاكل التطبيق والتنفيذ هذه. وفي الاجتماع الوزاري الرابع للمنظمة في الدوحة صدر قرار وزاري حول عملية تنفيذ متطلبات الاتفاقيات وكانت الفقرة ١٢ منه تخص المعاملة الخاصة والتفضيلية. وعلى مدى السنوات السبع الماضية ومنذ إنشاء المنظمة قدمت دول نامية ومجموعات من الدول الأقل نمواً وغيرها إقتراحات عدة تطرح حلولاً لمعالجة المشكلة. ومن المقترحات التي وجدت اهتماماً من المنظمة المقترح الذي تمت الإشارة إليه في الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية. وهذا المقترح<sup>(٧)</sup> الذي تقدمت به عدة دول نامية، إتفاق يضع إطاراً لهذه المعاملة يجعلها أكثر فعالية.

لجعل هذه المعاملة أكثر فعالية يمكن تلخيص أهم ما ورد في هذا المقترح بالنقاط التالية:

١- يبدأ المقترح باستعراض التطورات التي طرأت على المعاملة الخاصة والتفضيلية ابتداءً من تاريخ توقيع اتفاقية الجات وحتى إنشاء منظمة التجارة العالمية موضحاً الأسباب وراء ذلك وأهمها الإقرار بوجود احتياجات خاصة للدول النامية تتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية فيها. وهذه المستويات غير متساوية حتى بين الدول النامية، ولذا فقدراتها تختلف عن قدرات الدول المتطورة من حيث الالتزام بمتطلبات منظمة التجارة العالمية.

٢- بناءً على ما ورد أعلاه لا بد أن تعامل الدول النامية بطريقة مختلفة ضمن النظام التجاري متعدد الأطراف لتسهيل اندماجها فيه وذلك عن طريق معاملة خاصة وتفضيلية تتضمن:

(أ) إتاحة فرصة أفضل لصادرات الدول النامية للوصول إلى أسواق الدول الأعضاء حتى تتمكن من دعم التنمية الاقتصادية في بلدانها.

(ب) فرض مستوى من الالتزامات على الدول النامية أقل من المفروض على الدول المتطورة، حتى تتوفر لها المرونة الضرورية لإتباع خيارات مناسبة لسياسات التصنيع والتنمية الاقتصادية.

(ج) توقع متواضع المستوى لمدى التزام الدول النامية بتطبيق مختلف اتفاقيات الجات.

٣- بالنسبة للمعاملة الخاصة والتفضيلية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يظهر من المقترح أن مفهوم المعاملة قد خضع لتحول مثير في اتفاقيات جولة الأوروغواي، فقبل قيام منظمة التجارة العالمية كان ينظر للمعاملة الخاصة والتفضيلية على أنها إقرار بالمشاكل الخاصة التي تواجهها الدول النامية والتي تعكس احتياجات التنمية الاقتصادية فيها، أما في اتفاقيات المنظمة فقد تم الإقرار بالمشاكل التي يمكن أن تواجه الدول النامية في تطبيق الاتفاقيات. ويعني هذا التحول الكبير من التركيز على مشاكل التنمية إلى التركيز على مشاكل التنفيذ:

(أ) إن مستوى التنمية لا علاقة له بمستوى الحقوق والالتزامات ضمن النظام التجاري متعدد الأطراف.

<sup>(٧)</sup> Proposal for a Framework Agreement on and Differential Treatment ، WT/GC/W/442  
Special قدمته الدول النامية : كوبا، جمهورية الدومنيكان، هندوراس، الهند، اندونيسيا، كينيا، ماليزيا، باكستان، سيرلانكا، تانزانيا، أوغندا وزيمبابوي بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١.



(ب) أن تطبق السياسات نفسها على جميع البلدان ذات المستويات المختلفة من مراحل التنمية، وأن ما يلزم هو منح فترات انتقالية غير قصيرة ومساعدات فنية للدول النامية.

(ج) لم تعط الدول النامية الخيار للتوقيع أو عدم التوقيع على مختلف الاتفاقيات لأنها جميعاً، باستثناء الاتفاقيات عديدة الأطراف (Plurilateral)، كانت جزءاً من الالتزام الواحد.

٤- لا تستفيد الدول النامية بشكل فعال من الأحكام الـ ١٤٥ التي تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقيات جولة الأوروغواي والجات، لأن الكثير منها غير ملزم قانونياً وليس هناك آلية تضمن التطبيق الفعال. وعليه لابد من إجراء مراجعة وأفية لمفهوم هذه المعاملة تكون مبنية على إيجاد ميدان عمل متوازن لأعضاء غير متكافئين في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويتطلب ذلك إيجاد نظام قوي وملزم لتطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية يتجاوب مع احتياجات التنمية في الدول النامية. ثم يبين المقترح العوامل والمرتكزات التي يجب أن توجه هذا النظام، ويقترح أيضاً إطار اتفاق للمعاملة الخاصة والتفضيلية والعناصر التي تشكل هذا الإطار.

٥- مرتكزات النظام الخاص بالمعاملة الخاصة والتفضيلية:

يرى المقترح ان العامل الأساسي الموجه لهذا النظام يجب أن يركز على :

(أ) إن تحرير التجارة ليس غاية في حد ذاته ولكنه واسطة لغاية، هي تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية.

(ب) تتطلب المستويات المختلفة للتنمية بين أعضاء المنظمة سياسات مختلفة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وذلك لسببين أولهما: أن الدول المتطورة تمتعت بمرونة ومعاملة تفضيلية في المراحل الأولية لتنميتها الاقتصادية، ولا زالت تتمتع بذلك في مجالات الزراعة والملابس والمنسوجات، وثانيهما: في عصر الاعتماد المتبادل يعتمد رخاء ورفاه الدول المتطورة على التنمية الاقتصادية للدول النامية. وعليه فالمعاملة الخاصة والتفضيلية التي تساهم في تطور وتنمية الدول النامية ستؤدي في النهاية إلى استفادة الجميع، مع ضمان وجود عالم أكثر أمناً وسلاماً للجميع.

(ج) يجب أن يضمن النظام والقواعد مشاركة متساوية من الجميع إلى جانب ضمان فوائد متساوية للجميع على المدى القصير، وعليه فإن جميع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية يجب أن تنفذ وتنفذ ويجب إيجاد الوسيلة لهذا التنفيذ والتفعيل. وعلى المدى المتوسط، قد يتطلب ذلك في ضوء خبرة الدول النامية تعديل الأحكام التي تنقصها المرونة اللازمة لاتباع سياسات مناسبة تيسر تحقيق التنمية الاقتصادية، ويجب أن ينعكس ذلك على إحساس المنظمة بالأهداف التنموية لمعظم أعضائها لتحافظ على مصداقيتها.

٦- إطار اتفاقية للمعاملة الخاصة والتفضيلية

يرى المقترح أنه من أجل مأسسة وتبرير تبني وتطبيق أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية لا بد من تطوير إطار/مظلة اتفاقية لهذه المعاملة تعكس أهداف ومبادئ المعاملة الخاصة والتفضيلية التي ذكرت أعلاه، والطلب من اجتماع المؤتمر الوزاري في الدوحة الموافقة على إجراء لمثل هذا الإطار.

وقد حدد المقترح بعض العناصر الأساسية التي يجب أن تشكل جزءاً من إطار اتفاقية المعاملة الخاصة والتفضيلية:

(أ) أن تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية إجبارية وملزمة قانونياً عن طريق نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بما في ذلك متطلبات الإخطار وتضمن هذه الالتزامات في جداول الدول.

(ب) يجب أن يتم تقييم البعد التنموي في أية اتفاقية مستقبلية يوافق عليها الأعضاء، ويجب أن يشمل هذا التقييم كيف يمكن لهذه الاتفاقيات أن تسهل تحقيق بلوغ الأهداف التنموية.

(ج) على الأعضاء القيام بعملية تقييم لمضامين أية اتفاقية مستقبلية من ناحية كلفة التنفيذ بجوانبها المالية والبناء المؤسسي والمساعدات الفنية.

(د) يجب ربط الفترات الانتقالية بمعايير موضوعية اقتصادية، مثل مستوى الدين ومستوى التنمية الصناعية ومؤشر التنمية البشرية، واجتماعية مثل مستوى التعليم ومستوى توقع الحياة.

(هـ) بدون أن يتم تقييم حقيقة ما إذا كان لسياسة صناعية أثر سلبي واضح على التجارة، يجب ألا يمنع تبني سياسات تشجع النمو والتنمية في الدول النامية.

(و) يجب ألا يكون تطبيق مفهوم الالتزام الواحد Single Undertaking أوتوماتيكياً بالنسبة للدول النامية.

المهم في المقترح أنه يأتي منسجماً مع جولة الدوحة للمفاوضات متعددة الأطراف لأنه يبين بوضوح وأكثر من مرة أن المعاملة الخاصة والتفضيلية يجب أن تربط بعملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وكذلك بالمرحلة التي وصلت إليها التنمية في هذه البلدان، مع التأكيد على ضرورة وجود مرونة في تطبيق هذه المعاملة تتناسب ومرحلة التنمية التي وصلت إليها بهدف تطويرها، ودمج هذه البلدان في النظام متعدد الأطراف بشكل يساعد هذه الدول على النمو والتطور، لأن ذلك سيساعد على أن يستفيد الجميع من تحرير التجارة في عصر الاعتماد المتبادل. فتحرير التجارة ليس غاية في حد ذاته لكنه واسطة لغاية هي تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية للجميع كما أشار المقترح في الفقرة ١٠ منه.

### ثالثاً - المعاملة الخاصة والتفضيلية ولجنة التجارة والتنمية

تجري متابعة موضوع المعاملة الخاصة والتفضيلية في لجنة التجارة والتنمية، وفي أعقاب مؤتمر الدوحة الوزاري وما صدر عنه في الإعلان الوزاري حول معالجة المشاكل المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، قررت لجنة التجارة والتنمية أن يتم ذلك ضمن لقاءات خاصة Special Session يرأسها السيد رانسفورد وهو سفير، جمايكا لدى منظمة التجارة العالمية.

وقد وجدت الدول النامية بعد جولة الأوروغواي أن المعاملة الخاصة والتفضيلية في الاتفاقيات الكثيرة المنبثقة عن هذه الجولة قاصرة عن تحقيق بعض ما تنتشده الدول النامية والأقل نمواً من هذه المعاملة في تلبية احتياجات التنمية في هذه البلدان.

وبدأت هذه الدول تعبر عن ذلك صراحة منذ المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة في سنغافورة عام ١٩٩٦، الذي صدر فيه قرار خاص باتخاذ إجراءات تفضيلية للدول الأقل نمواً لزيادة مشاركتها في النظام التجاري متعدد الأطراف، ومن هذه الإجراءات المعاملة الخاصة والتفضيلية لهذه الدول لمساعدتها على الوصول إلى أسواق الدول الأخرى، وتقديم المساعدة الفنية والمالية لها لتمكينها من تطبيق التزاماتها في اتفاقيات المنظمة.

عبرت الدول عن قلقها من صعوبة الاستفادة من المعاملة الخاصة والتفضيلية وصعوبة تطبيقها وذلك في المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة الذي عقد في سياتل في نهاية عام ١٩٩٩ والذي مني بالفشل.

أما من جانب منظمة التجارة العالمية فقد قامت السكرتارية بناءً على طلب من لجنة التجارة والتنمية بجهود للتعرف على المشاكل التي تواجه الأعضاء في تنفيذ وتطبيق التزاماتها.

#### ألف - الأوراق المقدمة من سكرتارية المنظمة

قامت سكرتارية منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب عدد من الأعضاء في لجنة التجارة والتنمية بإعداد أوراق حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقيات المنظمة والمشاكل التي تعترض الدول النامية والأقل نمواً في تطبيقها، وكذلك الاهتمام بقلق الدول النامية من قصور هذه الأحكام عن خدمة التنمية فيها ومساعدتها في الاندماج في النظام التجاري متعدد الأطراف. وقد أعدت السكرتارية في أوقات مختلفة أوراقاً عدة كانت كل منها تبني على سابقتها وتضيف شيئاً جديداً في هذا الخصوص بعد قيام أعضاء لجنة التجارة والتنمية بمناقشتها<sup>(٨)</sup>:

- ١- تنفيذ أحكام جولة أورغواي لصالح الدول النامية.
- ٢- تنفيذ أحكام منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية.
- ٣- اعتبارات تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في إتفاقيات وقرارات منظمة التجارة العالمية.
- ٤- تنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في قرارات وإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ولعل الورقتين الثالثة والرابعة هما الجديرتان ببعض التحليل علماً بأن الورقة الأحدث هي الأكثر شمولية. وتلخص الورقة الثالثة ما قدمته دول عدة من رأي حول اهتمامات وقلق الدول النامية حول المعاملة الخاصة والتفضيلية، في ردها على استبانة مرسلة من لجنة التجارة والتنمية إلى

---

Implementation of Uruguay Round Provisions in Favour of Developing Countries, <sup>(٨)</sup>

WT/COMTD/W/33 dated 31/10/1997.

Implementation of WTO Provisions in Favour of Developing Country Members, WT/COMTD/W/35 dated 9 February 1998.

Concerns regarding Special and Differential Treatment Provisions in WTO Agreement and Decisions, WT/COMTD/W/66, 16 February 2000

Implementation of Special and Differential Treatment Provisions in WTO Agreements and Decisions, WT/COMTD/W/77, 25 October 2000

أعضاء منظمة التجارة العالمية بخصوص أية مشاكل أو شكاي حول تطبيق الالتزامات. وقد أجابت على هذه الاستبانة سبع دول فقط هي استراليا وهونج كونج والصين واليابان ومدغشقر والنرويج وسنغافورة، وطلبت مصر والهند اعتبار ما أرسلته حول الموضوع إلى المجلس العام ولجنة التجارة والتنمية في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٩٨ هو أجبتها على الاستبانة.

وقد حددت الاستبانة ستة مجالات تغطيها هذه الأحكام وتم تبني هذه المجالات في الورقة اللاحقة لتفحص مشاكل تطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تواجه الدول النامية. أما الورقة الأخيرة الرابعة فقد بينت المشاكل وأوجه القصور في هذه المجالات الستة مشيرة إلى الاتفاقيات الواردة فيها. ويمكن تلخيص ذلك بالنقاط التالية حسب التصنيف المعتمد من قبل سكرتارية المنظمة والذي قسم الأحكام التفضيلية على ستة مجالات رئيسية:

### باء - زيادة فرص الوصول إلى الأسواق

استمرار وجود عوائق في وجه صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتطورة قضية هامة بحاجة للمعالجة. فهناك التعرفة المرتفعة على الصادرات الزراعية التي جاءت نتيجة استبدال العوائق غير التعريفية أثناء مفاوضات جولة الأورغواي بفرض التعرفة (Tarrification) التي وصلت في بعض الأحيان إلى ٢٥٠%. وكما أن الدعم الذي تقدمه الدول المتطورة لقطاعاتها الزراعية تفقد الصادرات الزراعية من الدول النامية أية ميزة سعرية تتمتع بها. يضاف إلى ذلك أن المساعدات الغذائية للدول النامية المستوردة الصافية للغذاء تقلصت في السنوات الأخيرة على عكس ما طالب به القرار الوزاري المنبثق عن جولة الأورغواي.

أما بالنسبة للسلع الصناعية فتأتي الملابس والمنسوجات في المقدمة، وقد عقد أمل كبير على أن تحل اتفاقية الملابس والمنسوجات الكثير من المشاكل السابقة التي كانت تقف في وجه صادراتها. لكن واقع الحال أثبت أن النتائج ليست كما توقعت الدول النامية، فلا زال هناك تأخير في تنفيذها من بعض الدول. يضاف إلى ذلك أن الإجراءات الإدارية والجمركية، وتغيير قواعد المنشأ الوطني، واللجوء إلى إجراءات الحماية الوطنية تضيف إلى هذه الصعوبات وتعيق عملية التصدير.

وفي الجانب الخدماتي، يشكو كثير من الدول من الصعوبات التي تعترض إنتقال حركة العمالة من الدول النامية ومن اقتصارها على حركة الأشخاص المؤهلين تأهيلاً فنياً عالياً وعلى العمل لفترات قصيرة.

ونجد تحت هذا البند ١٢ حكماً تفضيلاً في اتفاقيات الجات ١٩٩٤ (الفصل الرابع - المواد ٣٦-٣٨)، واتفاقية الزراعة واتفاقية الملابس والمنسوجات واتفاقية الخدمات، بالإضافة إلى شرط التخويل والقرار الوزاري حول الدول النامية المستوردة الصافي للغذاء.

### جيم - الإقرار بمصالح الدول النامية وحماية هذه المصالح

تحتوي معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أحكاماً تقر وتحمي مصالح الدول النامية فهناك ثلاثة عشر اتفاقية تحوي أحكاماً تحض على حماية مصالح الدول النامية وهي: الفصل الرابع من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وتطبيق إجراءات إتفاقية الصحة والصحة النباتية، والمنسوجات والملابس، والعوائق الفنية للتجارة، والمادة ٦ من إتفاقية الجات ١٩٩٤ (مكافحة الإغراق)، والمادة ٧ من الجات

١٩٩٤ (التقييم الجمركي) وإجراءات ترخيص الإستيراد، والدعم والإجراءات التعويضية، وإجراءات الوقاية، وتسوية المنازعات. يضاف إلى ذلك اتفاقية الخدمات. وكذلك القرار الوزاري حول الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء.

وتهدف الأحكام إلى اتخاذ إجراءات أو تجنب اتخاذ إجراءات من أجل حماية مصالح الدول النامية. وفي واقع الحال بينت الدول النامية في أكثر من مرة أن هذه الأحكام لم تكن فعالة. والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر ترى الدول النامية أنه بالرغم مما ورد في اتفاقيتي إجراءات الصحة والصحة النباتية، واتفاقية العوائق الفنية للتجارة لم يأخذ أعضاء المنظمة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول النامية عند إعدادهم وتطبيقهم إجراءات الصحة والصحة النباتية، والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المعايير ومطابقتها، إلى جانب عدم توفير الإمكانات للدول النامية للمشاركة في المؤسسات التي تضع وتسن المعايير.

وإذا نظرنا إلى إجراءات مكافحة الإغراق، نجد أن المادة ١٥ من الاتفاقية التي تقضي القيام باستطلاع حول إتخاذ إجراءات بناءة قبل اللجوء إلى إجراءات مكافحة الإغراق ضد صادرات الدول النامية لم تستعمل بشكل فعال وبناء. كما أن تزايد اللجوء إلى مكافحة الإغراق، أفقد الكثير من الأعضاء الأمل في أن تخفف قواعد منظمة التجارة العالمية من الآثار القاسية لإجراءات مكافحة الإغراق وتسهل وصول صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتطورة.

وتجد الدول النامية أن كلفة الوقوف في وجه إجراءات مكافحة الإغراق عملية مكلفة تتطلب جهداً ومالاً ولا تتوفر للدول النامية إمكانيات القيام بها.

أما بالنسبة لاتفاقية الخدمات فقد بينت الدول النامية أن المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بزيادة مشاركة الدول النامية، وبالذات الفقرة (١،ج) الخاصة بتحرير الوصول إلى أسواق الخدمات وتوريد خدمات تهم صادرات الدول النامية، تفتقر إلى الآليات التي تساعد في تحقيق ما ورد فيها.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحماية الملكية الفكرية (TRIPS)، فإن المادة (٢٦،٢) والتي تنص على أن تقوم الدول المتطورة بتوفير الحوافز لمؤسساتها لتقوم هي بدورها بتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً لمساعدتها على خلق قاعدة تكنولوجية سليمة، تفتقر هي الأخرى إلى آلية تنفيذ.

ونجد أن أكبر عدد من الأحكام التفضيلية يقع تحت بند (فرص الوصول إلى الأسواق) فهذه تمثل تقريباً ثلث الأحكام التفضيلية الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها والتي يبلغ عددها ١٤٥ إذ تبلغ الأحكام المتعلقة بهذا البند ٤٩ حكماً، منها ١٤ حكماً في الفصل الرابع من إتفاقية الجات ١٩٩٤ الخاص بالتجارة والتنمية، و٧ أحكام في تسوية المنازعات و٦ أحكام في اتفاقية العوائق.

#### دال - المرونة في الالتزامات والعمل واستعمال أدوات السياسة

أتاحت بعض الأحكام التفضيلية الواردة في اتفاقيات الجات ١٩٩٤ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية مرونة للدول النامية في تنفيذ وتطبيق الالتزامات. والأحكام المتعلقة بالمرونة نوعان هما:

- الاعفاءات من المبادئ والالتزامات التي تطبق على الأعضاء بشكل عام.

- تطبيق مستوى اقل من الالتزامات تختاره الدول النامية مقارنة مع الأعضاء بشكل عام.

وهناك ثلاثون حكماً تتعلق بالمعاملة التفضيلية حول المرونة وهي موجودة في عدة اتفاقيات: الجات ١٩٩٤ والمادة ١٨ والمادة ٣٦، والزراعة ٩ أحكام، والدعم والإجراءات التعويضية ٨ أحكام، والعوائق الفنية للتجارة، والخدمات والاستثمار، ومذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وشرط التحويل. وليست أحكام المرونة مطلقة فبعضها يرتبط بتحسين المستوى الاقتصادي، والآخر يرتبط بفترات زمنية وبشروط إجراء إصلاحات في السياسات الوطنية والتشريعات والبنية التحتية.

#### هاء- فترات الانتقال

تمنح فترات الانتقال الدول النامية إعطاء فسحة من الزمن للدول النامية لتنفيذ اتفاقيات المنظمة، وتوجد الأحكام المتعلقة بذلك والتي يبلغ عددها ١٨ حكماً في تسع اتفاقيات هي:

الدعم والإجراءات التعويضية ٦ أحكام، واتفاقيات الزراعة، وإجراءات الصحة والصحة النباتية، والعوائق الفنية للتجارة، والاستثمار، والتقييم الجمركي، وإجراءات رخص الاستيراد، وإجراءات الوقاية وحماية الملكية الفكرية.

ومنذ إنشاء منظمة التجارة العالمية إنتهت مدة معظم هذه الفترات، وبعض الحالات تسمح بتجديد هذه الفترات في ظل شروط معينة كما هو الحال في إتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بالاستثمار وإتفاقية التقييم الجمركي وإتفاقية الدعم فيما يتعلق بدعم الصادرات. وقد إستفادت من هذه الفترات بشكل أساسي الدول التي كانت طرفاً متعاقداً في الجات وأصبحت عضواً في منظمة التجارة العالمية. أما الدول التي انضمت حديثاً إلى منظمة التجارة العالمية بعد إنشائها فلم تستفد منها كثيراً، وعندما حاولت الاستفادة منها كانت تتعرض لضغط من قبل أعضاء اللجان لثنيها عن ذلك بحجة أنها ليست حقاً مكتسباً وإن وردت في الاتفاقيات، وأن الاستفادة منها ليست أوتوماتيكية.

#### واو - المساعدات الفنية

يفتقر كثير من الدول النامية إلى البنية التحتية والقدرات الفنية والبشرية للالتزام بمتطلبات اتفاقيات المنظمة، وتنفيذ ما جاء فيها. وفي أحيان أخرى ليس لديها الإمكانيات الفنية أو المادية لتدريب الكوادر وتوفير المختبرات والأجهزة وإنشاء قواعد المعلومات أو حتى وضع التشريعات الوطنية اللازمة للتنفيذ وقد كان هناك إدراك لهذه الاحتياجات أثناء المفاوضات، ولذلك تضمنت إتفاقيات عدة نصوصاً للمساعدات الفنية، وهناك ١٤ حكماً في الإتفاقيات المتتالية:

إجراءات الصحة والصحة النباتية، والعوائق الفنية للتجارة التي تشمل نصف الأحكام، والتقييم الجمركي، والخدمات، وحماية الملكية الفكرية ومذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، والقرار الوزاري حول الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء.

ولم تكن المساعدات الفنية المقدمة فعلاً بالقدر الذي تعد به النصوص فقد كانت الدول الأقل نمواً هي الأكثر إستفادة، على عكس الدول النامية التي لم تحصل على المساعدات الفنية المناسبة لا من أعضاء المنظمة ولا حتى من سكرتارياتها. ولعل الحاجة الأكبر لتوفير المساعدات الفنية هي في مجال تسوية المنازعات، فاللجوء لهذا النظام مكلف مادياً، كما أن الإستفادة منه تتطلب إجراءات فنية

ولهذا كانت الدول النامية عاجزة في حالات كثيرة عن التعامل معه. ولا بد من إيجاد حل لهذه المشكلة، لأن تمكين الدول كافة من الاستفادة من هذا النظام سيساهم بشكل كبير في تسهيل عملية تنفيذ الاتفاقيات وتحسين اندماج الدول النامية في النظام التجاري متعدد الأطراف.

### زاي - الدول الأقل نمواً

تملك هذه الدول حق الاستفادة من جميع أنواع المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية، ولكن الدول الأقل نمواً لها معاملة تفضيلية إضافية خاصة، ويوجد في الاتفاقيات ٢٢ حكماً خاصاً بالدول الأقل نمواً وهذه الأحكام موجودة في الاتفاقيات التالية:

- الزراعة، والملابس والمنسوجات، والعوائق الفنية للتجارة، والاستثمار والخدمات وحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى مذكرة التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وشرط التحويل، والقرار الخاص بالإجراءات التفضيلية للدول الأقل نمواً، والاستثناء الممنوح للدول الأقل نمواً في المعاملة التفضيلية للوصول إلى الأسواق<sup>(٩)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك هناك إهتمام مستمر بالدول الأقل نمواً. ففي المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سنغافورة عام ١٩٩٦، تم تبني خطة عمل للدول الأقل نمواً من أجل تحسين فرص زيادة التجارة لصالحها ودمجها في النظام التجاري متعدد الأطراف وعقد لهذا الغرض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إجتماع عالي المستوى، نظمته منظمة التجارة العالمية وشارك فيه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والانكتاد ومركز التجارة الدولي. وتقرر في هذا الاجتماع الاتفاق على إطار متكامل لتقديم المساعدة الفنية فيما يتعلق بتجارة الدول الأقل نمواً، على أن تقدم هذه المساعدة بناءً على طلب الدولة المعنية نفسها، وهناك ٤٨ دولة ينطبق عليها تعريف هيئة الأمم المتحدة للدولة الأقل نمواً وهذا هو التعريف المعتمد من منظمة التجارة العالمية.

- وتقوم المؤسسات الدولية المذكورة أعلاه عادة بتقييم احتياجات البلد المتقدم بطلب المساعدة، ويغطي التقييم أكثر من مجال، من بينها: مدى تطبيق قواعد والتزامات منظمة التجارة العالمية، والعوائق المتمثلة في عدم كفاءة أو عدم توفر البنية التحتية، والقدرة البشرية والمؤسسية، واحتياجات القطاع الخاص.

### جدول ١- أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية حسب كل اتفاقية (الجات ١٩٩٤)

نوع الأحكام	عدد الأحكام	الاتفاقية
المرونة في الالتزامات والعمل واستعمال أدوات السياسة.	٣	المادة ١٨
٤ أحكام لزيادة فرص التصدير، ٣ أحكام لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد للمرونة في الالتزامات.	٨	المادة ٣٦
حكمان لزيادة الفرص التجارية، و ٦ أحكام لضمان مصالح الدول النامية.	٨	المادة ٣٧

<sup>(٩)</sup> Waiver for Preferential Market Access for LDCs

نوع الأحكام	عدد الأحكام	الاتفاقية
المادة ٣٨	٧	حكممان لزيادة الفرص التجارية ، و ٥ أحكام لضمان مصالح الدول النامية.
شرط التحويل (التمكين) Enabling Clause	٤	حكم واحد لزيادة الفرص التجارية، و حكمان للمرونة في الالتزامات، وحكم واحد لإجراءات مساعدة الدول الأقل نمواً.
القرار الخاص بإجراءات تفضيلية للدول الأقل نمواً	٧	الأحكام السبعة تتعلق باتخاذ إجراءات تفضيلية لمصلحة الدول الأقل نمواً.
الاستثناء حول التعرف التفضيلية للدول الأقل نمواً	١	حكم واحد يتعلق بهذا القرار واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذه.
الزراعة	١٤	٣ أحكام للدول الأقل نمواً، وحكم واحد للفرص التصديرية، و ٩ أحكام لمرونة الالتزامات، وحكم للفترات الانتقالية.
القرار حول الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء	٥	٤ أحكام لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد للمساعدات الفنية.
إجراءات الصحة والصحة النباتية	٥	حكممان لضمان مصالح الدول النامية، وحكمان للفترات الانتقالية، وحكم واحد للمساعدات الفنية.
الملابس والمنسوجات	٦	حكم واحد لزيادة الفرص التجارية، ٣ أحكام لضمان مصالح الدول النامية، وحكمان لإجراءات مساعدة الدول الأقل نمواً.
العوائق الفنية	١٦	٦ أحكام لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد لمرونة الالتزامات، وحكم واحد للفترات الانتقالية، و ٧ أحكام للمساعدات الفنية، حكم واحد لصالح الدول الأقل نمواً.
اتفاقية الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIMS	٤	حكم واحد لمرونة الالتزامات، وحكمان للفترات الانتقالية، وحكم لصالح الدول الأقل نمواً.
المادة ٦ من جات ١٩٩٤ مكافحة الإغراق	١	حكم واحد لضمان مصالح الدول النامية.
المادة ٧ من جات ١٩٩٤ التقييم الجمركي	٨	حكم واحد لضمان مصالح الدول النامية، وحكمان لمرونة الالتزامات، و ٤ أحكام للفترات الانتقالية، وحكم واحد للمساعدات الفنية.
القرار حول القيم الدنيا والاستيراد والتوزيع من قبل فرد واحد	٢	لضمان مصالح الدول النامية.
الفحص قبل الشحن	صفر	ليس بها أحكام تفضيلية.
قواعد المنشأ	صفر	ليس بها أحكام تفضيلية.
إجراءات ترخيص الصادرات	٤	٣ أحكام لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد للفترات الانتقالية
الدعم والإجراءات التعويضية	١٦	حكممان لضمان مصالح الدول النامية، و ٨ أحكام لمرونة الالتزامات، و ٦ أحكام للفترات الانتقالية.



الاتفاقية	عدد الأحكام	نوع الأحكام
إجراءات الوقاية	٢	حكم واحد لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد للفترات الانتقالية.
الخدمات	٧	حكم واحد لزيادة الفرص التجارية، حكم واحد لضمان مصالح الدول النامية، حكمان لمرونة الالتزامات، وحكمان للمساعدات الفنية، وحكم واحد لصالح الدول الأقل نمواً.
حماية الملكية الفكرية	٦	حكمان لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد للمساعدات الفنية، و٣ أحكام لصالح الدول الأقل نمواً.
التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات	١١	٧ أحكام لضمان مصالح الدول النامية، وحكم واحد للمساعدات الفنية، و٣ أحكام لصالح الدول الأقل نمواً.
المجموع	١٤٥	

المصدر: ورقة سكرتارية منظمة التجارة العالمية رقم WT/COMTD/W/77 تاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حول تنفيذ أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وفي القرارات.

#### رابعاً - المقترحات المقدمة من أعضاء المنظمة إلى لجنة التجارة والتنمية

يمكن الجزم بأن قبول الدول النامية الالتزام الواحد لاتفاقيات جولة الأورغواي اعتمد إلى حد كبير على حصولها على معاملة خاصة وتفضيلية فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات. وقد بيّنا في البند الثالث أنواع هذه المعاملة الخاصة والتفضيلية لكل اتفاقية حسب تصنيف سكرتارية منظمة التجارة العالمية.

وقد إتضح بعد البدء بتطبيق الإتفاقيات أن الفائدة المرجوة من هذه المعاملة لم تتحقق، وعبرت الدول النامية عن ذلك في أكثر من لقاء وزاري للمنظمة وفي مجالس ولجان المنظمة المعنية بتحرير التجارة مبيّنة أن الكثير من هذه الأحكام غير ملزم وفي بعض الأحيان غامض الصيغة. وفي عام ١٩٩٩ أعدت سكرتارية المنظمة أول ورقة حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بناءً على استطلاع آراء الأعضاء حول الأمر، وقد أشرنا إلى هذه الورقة سالفاً. أما أول محاولة جدية للدول النامية للتعبير عن مفهومها للمعاملة الخاصة والتفضيلية وكيفية جعلها أكثر فاعلية وكفاءة فقد ورد في المقترح رقم WT/GC/W/442 الذي أثير إليه في الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة كمرجعية حول مراجعة المعاملة الخاصة والتفضيلية. وقد ورد تلخيصه في هذه الورقة ويمثل وجهة نظر عدة دول نامية في إفريقيا وآسيا وأميركا الجنوبية.

منذ إعلان الدوحة تم تقديم ٨٨ مقترحاً حول المعاملة الخاصة والتفضيلية إلى لجنة التجارة والتنمية، ولم يدرس من هذه المقترحات حتى تاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ سوى ١٥ مقترحاً، وتشمل المقترحات نوعين من المواضيع، أحدهما يختص بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في كل اتفاقية (Agreement Specific) والآخر يختص بالمواضيع المشتركة أو المتشابهة (Cross-Cutting Issues) للمعاملة التفضيلية. وتعكس المقترحات الخاصة بالمواضيع المتشابهة الأمور التي تهم الدول النامية بالمعاملة الخاصة والتفضيلية والتي تود هذه الدول أن تؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة أحكام كل اتفاقية لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية وقابلة للتطبيق والتنفيذ وتخدم الغرض الذي وضعت من أجله.

ونظراً لأهمية هذه المقترحات فسوف نلخصها بالنقاط التالية :

#### ألف - الأهداف والمبادئ العامة للمعاملة الخاصة والتفضيلية

تشير المقترحات المقدمة جميعاً إلى أن الأهداف والمبادئ العامة التي كانت وراء إعطاء هذه المعاملة للدول النامية والأقل نمواً سعت إلى مساعدة هذه الدول على تكييف أوضاعها للاندماج في النظام التجاري متعدد الأطراف.

وترى الدول النامية ضرورة مراعاة مستوى التنمية الذي حققته كل دولة للاستفادة من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في الاتفاقيات المختلفة. وقد أقر عدد من الدول المتطورة بوجود فوارق في مستويات التنمية بين الدول النامية، وقدمت اقتراحات بأن تكون هناك معايير لتحديد هذه المستويات تضم دخل الفرد والمشاركة التجارية للبلد المعني في النظام التجاري متعدد الأطراف، وطلب من لجنة التجارة والتنمية إيلاء هذا الأمر الأهمية التي يستحقها.

#### باء - أنواع الأحكام في المعاملة الخاصة والتفضيلية

بعض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية ملزم وواضح والبعض الآخر غير ملزم لأنه يعتمد على حسن نوايا الدول المتطورة في منح هذه المعاملة. وقد طالب إعلان الدوحة دراسة هذا النوع الأخير من الأحكام واقتراح الأسلوب الأنسب لتحويلها إلى أحكام ملزمة. والملاحظ من المقترحات المقدمة والمداولات التي جرت حولها وجود اختلاف بين مواقف الدول النامية والأقل نمواً وبين مواقف الدول المتطورة. فالدول النامية تطالب بأن تصبح الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية إلزامية كلها، وذلك لتحقيق الوضوح والشفافية فيها ولجعلها أكثر فاعلية وكفاءة، حسبما ورد في إعلان الدوحة، في حين ترى الدول المتطورة أن تحويل الأحكام غير الملزمة إلى أحكام ملزمة سيخل بميزان الحقوق والالتزامات للدول الأعضاء، كما ترى أيضاً أن يرتبط منح المعاملة التفضيلية بأوضاع كل بلد وضمن معايير محددة تبين متى ينتهي العمل بمثل هذه المعاملة التفضيلية، لأن الأساس في مثل هذه المعاملة أن تكون مؤقتة لمساعدة الدول النامية على تجاوز الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ الالتزامات، ومتى أصبحت أوضاعها لا تستوجب مثل هذه المعاملة توقف الاستفادة منها وهذا ما يعرف بمبدأ التخرج (Graduation)، وهو المبدأ الذي يلقي معارضة من كثير من الدول النامية التي حققت مستويات عالية نسبياً من النمو الإقتصادي.

وفي حين ترى الدول المتطورة ضرورة إجراء مفاوضات حول الأحكام من أجل تعديلها لا ترى الدول النامية ضرورة لذلك لأن الأمر بيد المجلس العام، حسبما هو وارد في المادة ٩ الفقرة ٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تخول المجلس تفسير وتوضيح ما هو وارد في الأحكام، وقد تم تحويل المجلس العام القيام بذلك من المؤتمر الوزاري المعقود في الدوحة عام ٢٠٠١.

#### جيم - متابعة تطبيق الأحكام التفضيلية وآلية التقييم

لم تكن استفادة الدولة النامية والأقل نمواً من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية كبيرة أو مجدية لأن هذه الأحكام غير الملزمة يصعب معرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة تطبيق الدول الأعضاء لها. فالبعض يقوم بمنحها للدول النامية والبعض الآخر يتغاضى عن ذلك ويتجاهله.

ولذا يلاحظ في أكثر من مقترح مقدم من الدول النامية والدول المتطورة وجود قناعة بأن متابعة ما يتم حول استعمال أو عدم استعمال أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية يمكن أن يوفر دليلاً للأسباب الكامنة وراء الاستعمال أو عدمه. ولتحقيق المتابعة لا بد من وجود آلية عملية للقيام بذلك تعمل تحت لجنة التجارة والتنمية ويكون من مهامها متابعة هذه الأحكام وتقييمها وتقديم المقترحات البناءة حولها، وإجراء المشاورات بين الأطراف المانحة والمستفيدة لتحسين أدائها. ولإدخال الأحكام في بناء قواعد المنظمة، اقترح أن توضع المعاملة الخاصة والتفضيلية في جداول التزامات الدول حتى تضمن الشفافية في المتابعة والتنفيذ.

#### دال - الفترات الانتقالية

كان الهدف من وجود الفترات الانتقالية في بعض الاتفاقيات مساعدة الدول النامية في تهيئة أوضاعها الاقتصادية والتشريعية والتجارية وحتى الاجتماعية كي تلتزم بالمتطلبات الواردة في الاتفاقيات. فمع أن الالتزام الواحد لجميع الاتفاقيات يبدو عادلاً لأنه يساوي بين الجميع إلا أنه يصعب تطبيقه لاختلاف قدرات الدول على القيام به، وعليه أعطيت الدول النامية فترات انتقالية للالتزام ببعض المتطلبات. وقد استفادت معظم الدول النامية من مثل هذه المعاملة التفضيلية، لكن البعض يرى أنها لم تكن كافية لتحقيق المطلوب. وتطالب مقترحات الدول النامية تمديد بعض هذه الفترات تلقائياً شريطة أخطار المنظمة بذلك، وأن تتم مشاورات بعد ذلك، ولا مانع من أن تكون هناك معايير موضوعية ودراسات مقبولة من جميع الأعضاء تبين التقدم الذي تم إحرازه في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وكذلك التطور الذي جرى في مقدراتها المؤسسية والبشرية والمالية لأغراض تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات. وفي مقترح لدولة متطورة كان هناك قبول لهذه الفكرة شريطة أن تدرس كل حالة على حدة قبل السماح بالتجديد.

#### هاء - المساعدات الفنية

أشارت معظم المقترحات المقدمة المتعلقة بزيادة فاعلية وكفاءة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية إلى أن الاستفادة من أحكام هذه المعاملة في تنفيذ الالتزامات مرتبط إلى حد كبير بالقدرة البشرية والمؤسسية للبلد النامي فكلما ضعفت هذه القدرة زادت الصعوبات التي تواجه التنفيذ. وقد اتفقت المقترحات المقدمة من الدول النامية والمتطورة على أهمية المساعدات الفنية في تطوير القدرات البشرية والمؤسسية في البلدان النامية لتفعيل وزيادة كفاءة الأحكام التفضيلية.

وكان هناك اقتراح بأن يكون تنفيذ الالتزام مقترناً بمقدرة الدولة المعنية على ذلك، وأن تقدم المساعدات الفنية والمالية اللازمة لتطوير هذه القدرة وبالتالي تنفيذ الالتزامات.

#### واو - أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في كل إتفاقية

أثناء المناقشات التي كانت دائرة في الجلسات الخاصة حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية والتي شملت المواضيع المتشابهة والأحكام في كل إتفاقية، كان هناك خوف لدى الدول النامية ألا تنعكس القضايا المتشابهة على الأحكام التفضيلية في الاتفاقيات التي تناقش في مجالس ولجان خاصة بها، مثل إتفاقيات الزراعة، والخدمات والعوائق الفنية للتجارة، ومكافحة الإغراق،

والدعم والإجراءات التعويضية، وإجراءات الصحة والصحة النباتية. ولتلافي مثل هذا الإشكال تم عقد الاجتماعات الخاصة بالاتفاقيات المشار إليها والخاصة بالمعاملة الخاصة التفضيلية في الأيام نفسها (Back to Back) التي نوقشت فيها هذه الاتفاقيات في المجالس واللجان الخاصة حتى يحضرها الخبراء أنفسهم، فيكونوا على إطلاع على ما يجري في الجلسات الخاصة ويعكسوا ذلك في المفاوضات الدائرة في اللجان التي تبحث هذه الاتفاقيات.

### خامساً - مقترح الدول الأقل نمواً

تعرض المقترح المقدم من الدول الأقل نمواً حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للجوانب المتشابهة في الاتفاقيات، ولا يختلف ما ورد في هذا المقترح عما ورد في مقترحات الدول النامية التي لخصت في الفقرات السابقة. غير أنه كان هناك تركيز على بعض الأمور الإضافية سيتم إيجازها بالتالي:

- ١- التركيز على تحسين فرصة وصول المنتجات إلى أسواق الدول الأخرى الذي تم الإشارة إليه في إعلان سنغافورة عام ١٩٩٦. ويطلب المقترح بأن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول المتطورة لمساعدة الدول الأقل نمواً واضحة وملزمة وأن تشمل الإعفاء الجمركي لجميع منتجاتها المصدرة، وأن تكون قواعد المنشأ واقعية ومرنة ولا تقف حجر عثرة في وجه صادرات الدول الأقل نمواً.
- ٢- تفعيل الفصل الرابع من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والتوسع في تطبيقه ليشمل الاتفاقيات الأخرى وخصوصاً الخدمات.
- ٣- إعادة النظر في اتفاقية الملكية الفكرية لأنها لا تتجاوب مع الاحتياجات التنموية للدول الأقل نمواً، ويجب أن تعدل لإعطاء البعد التنموي للمعاملة التفضيلية دوراً أكبر في هذه الاتفاقية.
- ٤- تسوية المنازعات هي نقطة الضعف الأشد للدول النامية والأقل نمواً على حد سواء، وذلك لصعوبة اللجوء إليها بسبب افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية والقدرات الفنية. ويرى المقترح ضرورة أن يجري بحث كيفية التعامل مع المشاكل وتسوية المنازعات ضمن الاحتياجات التنموية لهذه البلدان والمعاملة التفضيلية الممنوحة.
- ٥- هناك عوائق في جانب العرض (Supply Side) تقف في طريق التنمية في البلدان النامية والأقل نمواً. ويتطلب تحقيق التنمية تبني سياسات وخيارات اقتصادية محفزة للتنمية، وقد تعيق الالتزامات المفروضة في اتفاقيات المنظمة تبني مثل هذه السياسات. ولذا يرى المقترح أن تعفى الدول النامية والأقل نمواً من تطبيق التزامات منظمة التجارة العالمية أو تعطي مرونة في تطبيقها إذا كانت هذه الالتزامات ستعيق أو تحد من كفاءة السياسات التنموية. وفي الوقت نفسه أن تلتزم الدول المتطورة بمساعدة الدول النامية والأقل نمواً لتحسين جانب العرض في الأدوات اللازمة لتحقيق التنمية ومنها تطوير التكنولوجيا والبنية التحتية والمالية لتحسين القدرة الوطنية للإنتاج والتصدير.
- ٦- الإجراءات المتخذة لصالح الدول الأقل نمواً، ومنها القرار الوزاري حول المعاملة المفضلة لهذه الدول، الذي يوفر الإطار العام لتطبيق إجراءات المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة للدول الأقل نمواً في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو في الإعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمة، غير مفعلة في واقع الحال على الرغم من أن أهدافها والتزاماتها محددة.

ويعود هذا إلى افتقار هذه الإجراءات إلى الأساليب والمؤشرات اللازمة لتفعيلها فليس بمقدور أحد حالياً تحديد وتقييم الإجراءات التي يتخذها أعضاء المنظمة لزيادة مشاركة الدول الأقل نمواً في النظام التجاري متعدد الأطراف. ويبين المقترح أيضاً أن اللجنة الفرعية التي أنشأتها لجنة التجارة والتنمية والتي توفر ملتقى لمناقشة وضع الدول الأقل نمواً في هذا النظام، غير مجدية في تقييم الإجراءات التي تصب في مصلحة الدول الأقل نمواً أو حتى التأكد من التنفيذ الفعال لأحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية. وكأجراء عملي يرى المقترح أن يعقد المجلس العام للمنظمة لقاءات سنوية خاصة لتقييم مشاركة الدول الأقل نمواً في النظام التجاري متعدد الأطراف لتكون آلية مراجعة دائمة ومنظمة، مبيناً أن مثل هذا الإجراء منصوص عليه في الفقرة ٣ من القرار الخاص بالرعاية التفضيلية للدول الأقل نمواً.

### سادساً - الموقف الحالي للمفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية

لجنة التجارة والتنمية هي الجهة التي عهد لها بإجراء المفاوضات والمشاورات في موضوع أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، وقد قررت اللجنة أن يكون أسلوب العمل في جلسات خاصة تعقد لهذا الغرض. وقد قدمت اللجنة أول تقاريرها إلى المجلس بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، فتبين أنه لم يحصل تقدم يذكر في المفاوضات والمداولات فطلب رئيس المجلس العام من اللجنة أن تستمر في العمل بطريقة الجلسات الخاصة، وأن تقدم تقريراً حول التقدم الحاصل في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولكن لم يتم حينذاك الاتفاق على مسودة التقرير فتأجل الموعد حتى تاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي هذا الموعد تم تقديم التقرير إلى المجلس العام بعد الموافقة عليه من لجنة التجارة والتنمية، ويحوي التقرير ما تم إنجازه، مع الإقرار بأن مشاكل كثيرة لا زالت تعترض طريق الوصول إلى توصيات تقدم للاجتماع الوزاري الخامس للمنظمة المقرر عقده في كانون/المكسيك بتاريخ ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وقد تضمن التقرير ما يلي:

#### ألف - الأحكام الخاصة والتفضيلية في كل اتفاقية

تم الاتفاق على ١٢ حكماً تضم اتفاقيات وقرارات وزارية هي اتفاقية الخدمات واتفاقيات الملكية الفكرية وشرط التحويل (التمكين)، وإجراءات الإخطار والتفاهم حول تسوية المنازعات، وقواعد المنشأ والزراعة، والقرار حول الإجراءات التفضيلية للدول الأقل نمواً، والتفاهم حول أحكام ميزان المدفوعات الجات ١٩٩٤.

وسوف نورد تفاصيل هذه الأحكام التي تبناها المجلس العام لأهميتها، والملاحظ أنها انصبت بالدرجة الرئيسية على أمور تهتم الدول الأقل نمواً أكثر مما تهتم الدول النامية.

#### ١- اتفاقية الخدمات وتم التوصل لاتفاق حول ٤ أحكام

الأول؛ تبين المادة الرابعة من اتفاقية الخدمات، التي تتعلق بزيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات، في الفقرة ١ والفقرة ٢ منها المطلوب من الدول الأعضاء القيام به لمساعدة الدول النامية على زيادة قدرة خدماتها المحلية وكفاءتها ومنافستها عن طريق تمكينها من الوصول إلى

التكنولوجيا وإلى قنوات التوزيع وشبكات الاتصال، وكذلك مساعدتها على تحرير التجارة وتوصي بإنشاء نقاط بؤرية لتوفير المعلومات اللازمة للدول النامية لتمكينها من دخول أسواق الخدمات في بلدان الأعضاء الآخرين. وتعطي الفقرة ٣ من هذه المادة الأولوية للدول الأقل نمواً في التمتع بما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢.

**القرار؛** جاء قرار المجلس العام بالنسبة للفقرة ٣ " بالموافقة على أن المعلومات التي سيقدمها الأعضاء يجب أن تشير إلى كيفية تطبيق المطلوب في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة بخصوص إعطاء أولوية خاصة للدول الأقل نمواً، وكيف ستقوم النقاط البؤرية بتوفير المعلومات التي تهم موردي الخدمات في الدول الأقل نمواً ".

**الثاني؛** طالبت الدول الأقل نمواً وحتى النامية في مقترحاتها بأن تكون هناك طريقة تراعي أولويات احتياجاتها وتضمن أخذها بالاعتبار عند إجراء أية مفاوضات وذلك لضمان زيادة مشاركتها في تجارة الخدمات على المستوى الدولي.

**القرار؛** "تبعاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة في اتفاقية الخدمات، ينبغي أن يجري في جميع المفاوضات المتعلقة بالخدمات بشكل عام أو بقطاعات محددة تطوير كفاءات (Modalities) تسمح لأولويات الدول الأقل نمواً أن تعرض بوضوح وتؤخذ بالاعتبار".

**الثالث، المادة ٢٥؛** تخص هذه المادة المساعدات الفنية التي يجب تقديمها للدول الأعضاء في المنظمة لمساعدة موردي الخدمات فيها للوصول لخدمات النقاط البؤرية المشار إليها في المادة ٤:٢. وتبين أن المساعدات الفنية ستقدم للدول النامية على المستوى متعدد الأطراف من قبل سكرتارية المنظمة وبناءً على قرار من مجلس التجارة والخدمات وقرار المجلس يحدد ما يجب أن يتم عمله لتقديم المساعدة الفنية للدول النامية والأقل نمواً.

**القرار؛** "يأمر المجلس العام سكرتارية منظمة التجارة العالمية بمتابعة عقد ترتيبات مع المؤسسات الدولية المعنية التي لديها إمكانية تقديم المساعدات الفنية إلى الدول النامية والأقل نمواً لمعالجة النواقص لديها في جانب العرض والبنية التحتية ومواجهة احتياجاتها التنموية في قطاع الخدمات. وسيتم ذلك دون إجحاف بحق مجلس التجارة في الخدمات في تقرير المساعدات الفنية إلى الدول النامية التي ستقدم على المستوى متعدد الأطراف من السكرتارية طبقاً للمادة ٢٥، ٢".

**الرابع، ملحق الخدمات حول الاتصالات؛** تتعلق الفقرة ٦ من هذا الملحق بالمساعدات الفنية التي تقدم إلى الدول النامية لتمكينها من المشاركة في قطاع الاتصالات بقصد توسيع تجارة الخدمات. ولتقييم ما تقدمه الدول المتطورة في تحقيق المطلوب في الفقرة ٦ اتخذ المجلس العام القرار التالي:

**القرار؛** "يأمر المجلس العام مجلس التجارة في الخدمات أن يقوم بإجراء الترتيبات المناسبة للإبلاغ الفوري عن أية إجراءات متخذة لتنفيذ الفقرات الفرعية أ - د من الفقرة السادسة من ملحق الاتصالات".

## ٢ - اتفاقية حماية الملكية الفكرية

تشير المادة ٦٧ من هذه الاتفاقية إلى المساعدات التي ستقدمها الدول المتطورة إلى الدول النامية بناءً على طلبها وضمن شروط يتفق عليها. وهي تشمل تطوير القوانين الخاصة بالملكية

الفكرية وحمايتها ومنع مخالفتها، ودعم إنشاء وتقوية المؤسسات المحلية ذات العلاقة بهذا الأمر، بما في ذلك تدريب الكوادر.

**القرار؛** القرار الصادر عن المجلس العام أصبح أكثر شمولاً بإدخاله "برامج للمساعدات الفنية بتحسين البيئة التشريعية بما يتفق والتزامات الاتفاقية وتعزيز آلية التطبيق وزيادة تدريب الكوادر على مختلف المستويات والمساعدة في إعداد القوانين والإجراءات اللازمة لتشجيع نقل التكنولوجيا والاستفادة من الحقوق وسياسة المرونة في الاتفاقية".

ثم "يأمر المجلس العام مجلس حقوق الملكية الفكرية بالقيام بمراجعة سنوية لواقع تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، أخذاً بالاعتبار الفرص المتاحة لتقديم المساعدات الفنية حسبما هو وارد في الاتفاقية".

### ٣ - شرط التحويل (التمكين)

طالب بعض الدول أن تعمم أية تنازلات أو معاملة تفضيلية تعطى بموجب هذا الشرط. لكنه سيفقد الشرط قيمته التفضيلية للدول النامية لو تم القبول بمبدأ التعميم هذا، ولذلك أكد هذا القرار على بقاء الأمر كما كان عليه.

**القرار؛** "يؤكد المجلس العام أن شروط وحالات شرط التحويل سوف تطبق عند اتخاذ إجراء من قبل الأعضاء بموجب أحكام هذه الشرط".

### ٤ - إجراءات الاخطار

وتتعلق هذه بالإخطار عن المشاكل التي واجهت وتواجه الدول النامية والأقل نمواً منذ بدء تطبيق الاتفاقيات، وقد جاء القرار يخدم الدول الأقل نمواً فقط دون مراعاة مشاكل الدول النامية.

**القرار؛** "إقراراً بالمشاكل العملية التي تواجهها الدول الأقل نمواً بالالتزام بالإخطار عن التزاماتها، يأمر المجلس العام اللجنة الفرعية لشؤون الدول الأقل نمواً أن تتفحص التحسينات الممكنة لإجراءات الإخطار للدول الأقل نمواً، أخذه بالاعتبار الخبرة لدى السكرتارية التي قدمت تقارير ساعدت الدول على الوفاء بهذه المتطلبات. وأثناء عملية التفحص يتعين على اللجنة الفرعية أن تطلب من الجهات ذات العلاقة في منظمة التجارة العالمية والتي يمكنها أن تشير عليها بالوسائل العملية لتحسين عملية الإخطار بالنسبة للدول الأقل نمواً، وعلى سبيل المثال إمكانية إعطاء فترات زمنية أطول وإعفاءات محددة وإجراءات للإخطار غير المباشر، وعلى لجنة التجارة والتنمية تحويل تقرير اللجنة الفرعية حول شؤون الدول الأقل نمواً إلى المجلس العام بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لاتخاذ الإجراء المناسب حوله".

### ٥ - التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

الفقرة العاشرة من المادة ٨ من اتفاقية تسوية المنازعات تذكر أنه إذا طلب بلد نام أن يكون بين هيئة المحلفين عضو من بلد نام فيمكن ذلك.

**القرار؛** "وفقاً للمادة ٨:١٠ من تفاهم تسوية المنازعات، يوافق المجلس العام على أنه في حالة المنازعات بين دولة نامية وبين دولة متطورة، يجب أن يكون واحد على الأقل من أعضاء هيئة

المحلفين من دولة نامية، إلا إذا قرر البلد النامي التنازل عن هذا الحق". وهذا التعديل يقوي حق الدولة النامية في التمثيل في هيئة المحلفين.

#### ٦- اتفاقية قواعد المنشأ

**القرار ؛** "بالنسبة للقواعد التفضيلية للمنشأ بموجب الإعلان العام في الملحق الثاني للاتفاقية، يوافق المجلس العام على أن الترتيبات التي تقوم بها الدول النامية والأقل نمواً للخفض أو الإلغاء المتبادل للحواجز التعريفية أو غير التعريفية، تعطيلها الحق في تبني قواعد منشأ تفضيلية مصممة لتحقيق أهداف السياسة التجارية المتعلقة بتطوير سريع للتنمية الاقتصادية خصوصاً عبر توليد التجارة الإقليمية".

"وإضافة لذلك، يأمر المجلس العام المدير العام بإتخاذ إجراء لتسهيل زيادة مشاركة الدول النامية والأقل نمواً في فعاليات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ في منظمة الجمارك العالمية والتنسيق مع هذه المنظمة في تحديد الاحتياجات الفنية والمالية للبلدان الأعضاء النامية والأقل نمواً، وتقديم تقرير دوري إلى لجنة قواعد المنشأ ومجلس التجارة في السلع، وإلى المجلس العام حسبما يلزم". ويخدم هذا القرار الاتفاقيات الإقليمية المعقودة بين الدول دون تعميمها للكل.

#### ٧- القرار حول الإجراءات التفضيلية للبلدان الأقل نمواً

لمساعدة الدول الأقل نمواً على الاستفادة من هذا القرار، تكونت لجنة لدراسة أوضاع الدول الأقل نمواً التي تطلب مساعدة فنية. وهذه اللجنة مكونة من منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولي وأنكتاد، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ويبين القرار المتخذ كيفية تعامل المنظمة مع المؤسسات الدولية الأخرى لتفعيل قرار الإجراءات التفضيلية.

**القرار؛** "يوافق المجلس العام أن منظمة التجارة العالمية وضمن مشاركتها وبالتعاون مع المؤسسات الأخرى ستعمل على تحديد العوائق في جانب العرض للدول الأقل نمواً، وأن تتم معالجة هذه العوائق عند التنفيذ والمتابعة مع مراعاة أوضاع كل بلد مستفيد. ويأمر المجلس العام اللجنة الفرعية لشؤون الدول الأقل نمواً بإجراء مراجعة كل عامين لدراسات التكامل التجاري التشخيصية، ومراقبة الأثر المحتمل للمساعدات الموجهة لتتويج الصادرات من الدول الأقل نمواً عن طريق مقارنة تركيب وتركيز هيكل صادرات الدول الأقل نمواً، خلال فترة زمنية، وكذلك المقارنة بين الدول الأقل نمواً وعبر مؤشرات أخرى ذات علاقة".

#### ٨- اتفاقية الزراعة

تم التأكيد على ما هو موجود في الفقرة الثانية في المادة ١٥.

**القرار؛** "يؤكد المجلس العام أن الدول الأقل نمواً تبقى معفاة من التزامات التخفيض، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥:٢ إلا إذا تقرر غير ذلك وبالإجماع".

#### ٩- التفاهم حول إجراءات ميزان المدفوعات في الجات ١٩٩٤

يتوجب بمقتضى الفقرة ٨ على الدول التي تطبق إجراءات خاصة لأغراض ميزان المدفوعات تخالف مبادئ المعاملة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية القيام بمشاورات مع منظمة التجارة



العالمية. وهذه المشاورات صعبة ومعقدة بعض الشيء خصوصاً الشاملة منها ولذا جاء هذا القرار لطلب تسهيل الإجراءات.

القرار؛ "يخول المجلس العام لجنة قيود ميزان المدفوعات تفحص وسائل وطرق لتبسيط المتطلبات الإدارية في إجراءات المفاوضات الشاملة".

#### باء - القضايا المتشابهة

ضمت أهداف ومبادئ المعاملة الخاصة التفضيلية والترابط ومؤشرات التقييم والمساعدات الفنية وبناء القدرة المؤسسية والفترات الانتقالية والمعاملة التفضيلية في التجارة بما فيها شرط التحويل، والمعاملة الخاصة والتفضيلية والتخرج منها. ولم يتم التوصل لاتفاق شامل حول هذه القضايا جميعها وأن عولج بعض الوارد فيها في بعض الاتفاقيات كما ورد في الأحكام المنسب للمجلس العام الموافقة عليها.

#### جيم - آلية المتابعة

تم الاتفاق على إنشاء آلية متابعة في اجتماع المجلس العام في تموز/يوليو عام ٢٠٠٢. ويوضح التقرير أن هناك توافقاً في الآراء حول دور هذه الآلية وهيكلها ومصادر معلوماتها، لكن هناك خلافات حول ارتباطها المؤسسي وموعد بدء عملها. فالبعض يرى أن تكون جزءاً من مهام لجنة التجارة والتنمية من خلال جلسات خاصة، بينما يرى آخرون إنشاء لجنة لهذا الغرض منبثقة عن لجنة التجارة والتنمية. أما بالنسبة لبدء عملها فيرى البعض أن يكون ذلك فوراً ويرى آخرون تأجيل ذلك إلى حين تحقيق ما طلبته الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة. ولا زال الموضوع قيد البحث.

#### دال - المساعدات الفنية والمالية والتدريب

قدمت مقترحات عدة حول هذه المواضيع وحولت المقترحات إلى الجهة المعنية بوضع خطة المساعدات في المنظمة لتضمن الممكن منها في خطة عام ٢٠٠٣، وأخذ ما ورد فيها بالاعتبار عند وضع خطط المساعدات الفنية مستقبلاً.

#### هاء - كيفية إدخال المعاملة الخاصة والتفضيلية في بناء قواعد المنظمة

كان في القرار حول التنفيذ المنبثق عن جولة الدوحة نص صريح يطلب من لجنة التجارة والتنمية أن تجد الطريقة التي يمكن بها إدخال المعاملة الخاصة والتفضيلية في بناء قواعد المنظمة. وعلى الرغم من أهمية الموضوع، لم يتم إنجاز الكثير في هذا الصدد.

وكان هناك مقترح بأن تضمن الأحكام الملزمة في جداول التزامات الدول الأعضاء، في حين رأى مقترح آخر أن يكون هناك إطار عام لاتفاقية حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية على نمط التزامات اتفاقية الخدمات. ولا زال الأمر بحاجة لمداولات أوسع للوصول إلى اتفاق حوله.

#### واو - الإجراءات المستقبلية

من المشاكل التي اعترضت طريق المداولات والمناقشات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية الاختلاف بين الأعضاء في تفسيرهم وفهمهم للفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة. فتحويل الأحكام غير

الملزمة إلى ملزمة بتطلب تعديل لغة هذه الأحكام وقد عارض البعض ذلك لأنه سيؤدي إلى إخلال بميزان الحقوق والالتزامات بين الأعضاء واقترحوا أن يتم بحث ذلك في اللجان المختصة بكل اتفاقية. لكن هذا الاقتراح عارض أيضاً على أساس أنه مخالف لما ورد في إعلان الدوحة الذي عهد بهذه المهمة إلى اللجنة التجارية والتنمية.

وخلص التقرير في النهاية إلى:

- ١- الموافقة على الاتفاقيات المحددة في الملحق رقم ٣ من التقرير، والتي توصل الأعضاء إلى اتفاق مبدئي حولها، وقد تم شرحها سالفاً.
- ٢- الطلب من المجلس العام أن يقدم توضيحاً حول المفهوم لمضمون الفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة، والفقرة ١٢,١ من القرار الوزاري حول مسائل التنفيذ والطرق القانونية والعملية لتحقيق المطلوب من أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية.
- ٣- الطلب من المجلس العام توجيه تعليماته إلى الجلسة الخاصة للجنة التجارة والتنمية بالتوقف عن العمل حتى موعد مؤتمر كانكون لانشغال الأعضاء بأمور أخرى تهم عمل المؤتمر.

#### زاي - القرار

قرار رئيس المجلس العام حول التقرير المرفوع من لجنة التجارة والتنمية بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (١٠).

في الاجتماع الأخير للمجلس العام الذي بحث تقرير لجنة التجارة والتنمية/الجلسات الخاصة حول التقدم الذي تم إحرازه في المداولات حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، والذي لم يكن بالكثير، وافق المجلس العام أن يقوم رئيسه وبالتنسيق مع رئيس لجنة التجارة والتنمية/الجلسات الخاصة بإجراء مشاورات حول كيفية التقدم في مراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، بهدف تقويتها وجعلها أكثر دقة وفعالية وكفاءة، بعد أن وصلت المداولات حولها إلى شبه طريق مسدود.

وقد قدم رئيس المجلس رأيه حول السير في العمل بعد إجراء المشاورات غير الرسمية مع الأعضاء مبيناً أنه سيتم دراسة جميع المقترحات المقدمة من الأعضاء. وحتى يمكن القيام بذلك بشكل كفؤ لا بد أن تصنف المقترحات الثمانية والثمانون المقدمة إلى مجموعات، ولا يعني هذا التصنيف إعطاء أولوية لمقترح على آخر لأن المقترحات كلها ستدرس من الأعضاء.

وبناءً على هذا فقد قرر رئيس المجلس تصنيف المقترحات المقدمة إلى ثلاث مجموعات هي:

**المجموعة الأولى؛** وتضم المقترحات التي يوجد توافق في الآراء حولها ومنها الأحكام الاثنا عشر لتي تم الاتفاق عليها وقدمت في تقرير شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى المجلس العام، والتي تم شرحها سالفاً، إلى جانب مقترحات أخرى أظهرت المداولات حولها بواحد توافق في الآراء، يضاف إليها مقترحات ذات بعد تنموي لم تعط حقها من النقاش. وتضم هذه المجموعة الأولى ٣٨ مقترحاً.

ويطلب رئيس المجلس من الأعضاء الانهماك في مناقشة هذه المقترحات، وأن يكون لديهم الاستعداد لدراسة تغييرات محتملة في ميزان الحقوق والالتزامات الحالي، و/أو إمكانية إجراء تعديلات على نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقراراتها، دون تحيز أو إجحاف بالنسبة للنتيجة التي ستفسر عنها المناقشات. ويجب اعتبار حصيلة العملية حول هذه المجموعة النتيجة المحتمل التوصية بها للإقرار في المؤتمر الوزاري في كانون.

**المجموعة الثانية؛** وتضم المقترحات التي قدمت في مجالات يتم التفاوض عليها حالياً كجزء من جدول أعمال الدوحة التنموية، أو أنها تدرس من هيئات أخرى في منظمة التجارة العالمية، والتي سلتقى في رأي رئيس المجلس عناية أفضل ضمن إطار عمل المفاوضات أو على المستوى الفني.

ومن بين مقترحات هذه المجموعة المقترحات التي تم تحويل خاص بالتفاوض حولها مثل تلك المتعلقة بالزراعة والخدمات وتسوية المنازعات والقواعد، ومقترحات أخرى يجري التداول حول كيفية تفعيلها ضمن هيئات فنية، وتضم هذه المجموعة ٣٨ مقترحاً.

وسيقوم المجلس العام بالطلب من الهيئات المعنية بدراسة هذه المقترحات بإعطاء أولوية لها كجزء من العمل الجاري حالياً، على أن تقدم هذه الهيئات تقريراً حول ما توصلت إليه إلى المجلس العام في آخر اجتماع له قبل مؤتمر كانون، كما سيطلب المجلس من هذه الهيئات تقديم أية توصيات إذا رأت أن بوسعها ذلك دون التأثير على تاريخ إكمال المفاوضات.

**المجموعة الثالثة؛** تضم هذه المجموعات المقترحات التي تختلف آراء الأعضاء حولها بشكل واضح، ما أدى إلى إعاقة أي تقدم حولها. ويقترح الرئيس أنه للمحافظة على المفاهيم الواردة فيها، وليس على الشكل الذي عرضت فيه، قد يصبح من الضروري إعادة صياغة النصوص الأصلية لتؤدي إلى نتيجة أكثر إيجابية، وتضم هذه المجموعة ١٢ مقترحاً.

وسيقوم رئيس المجلس بتوزيع قائمة بالمقترحات الخاصة بالأحكام التفضيلية الواردة في الاتفاقيات مقسمة حسب المجموعات الثلاث المشار إليها أعلاه.

كما سيقوم الرئيس بإجراء المشاورات حول المجموعة الأولى والثالثة مع الأعضاء وعلى مستوى المندوبين الدائمين في جنيف. ويذكر الرئيس في نهاية مقترحه أنه يجب ألا يغيب عن البال أن العملية بكاملها تبقى تحت السلطة الكاملة للمجلس العام.

#### حاء- خلاصة الموقف الحالي للمفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية

يبدو من التقرير المرفوع إلى المجلس العام بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ من لجنة التجارة والتنمية/الجلسات الخاصة حول أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية والخطوات التي اتخذها رئيس المجلس العام لتحريك المشاورات حول هذه الأحكام أن بعض التقدم قد أحرز وإن كان هذا التقدم بطيئاً، مع ملاحظة أن الدول الأقل نمواً أكثر استفادة من الدول النامية فيما تم الاتفاق عليه، إذ أنها تستفيد من جميع الأحكام في حين تستفيد الدول النامية فقط من ستة أحكام. والأحكام التي تخص الدول النامية هي المادة ٢٥ من اتفاقية الخدمات المتعلقة بالمساعدات الفنية، وملحق الخدمات حول الاتصالات، والمادة ٦٧ من اتفاقية حماية الملكية الفكرية، وشرط التحويل، والملحق ٢ من اتفاقية قواعد المنشأ، وإجراءات ميزان المدفوعات في الفقرة ٨ منها.

ومن الملاحظ في الأحكام التي تم الاتفاق عليها أن اهتمامات الدول النامية والأقل نمواً، التي عبرت عنها في المقترحات المقدمة وفي القضايا المتشابهة/المشتركة، قد أخذت بالاعتبار، مثل ضرورة المرونة في قواعد المنشأ، ومعالجة النواقص في جانب العرض ومواجهة الاحتياجات التنموية، وتسوية المنازعات وتنويع هيكل الصادرات والمساعدات الفنية. كما أن الخطوات المستقبلية للعمل التي أمر بها رئيس المجلس العام الذي صنف المقترحات المتبقية إلى ثلاث مجموعات تعكس بعض الاهتمامات الأخرى، فقد بين الرئيس أن على الأعضاء أن يكونوا مستعدين لتغييرات في ميزان الحقوق والالتزامات وتعديلات في نصوص الأحكام وهو ما طالبت به الدول النامية والأقل نمواً وعارضته الدول المتطورة. كما بين أن المجموعة الأولى من المقترحات تتضمن تلك المقترحات ذات البعد التنموي. ولا بد أن يتم إحراز نتائج إيجابية أخرى قبل مؤتمر كانون.

### سابعاً - موقف الدول العربية من المفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية

يثير موضوع المعاملة الخاصة والتفضيلية الكثير من الاهتمام بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، بين من يستفيدون من هذه المعاملة مثل الدول النامية والدول الأقل نمواً، وبين الدول المتطورة التي لا تتمتع بمثل هذه المعاملة التفضيلية بل يتعين عليها تقديم التزامات لمساعدة الدول النامية والأقل نمواً في تحقيق الاستفادة المرجوة من هذه المعاملة. ولعل الاهتمام المشترك والمتناقض لجميع الأعضاء، والمتمثل في قناعة أحد الأطراف أن هذه المعاملة حق مشروع له وقناعة البعض الآخر أن إعطاء أية التزامات أقوى ستخل بميزان مصالح الدول المتطورة في النظام التجاري متعدد الأطراف، كان السبب في الوضع الراهن للمداولات والمفاوضات بخصوص المقترحات المقدمة من الأعضاء. فبالرغم من مرور أكثر من عام على البدء بهذه المداولات والمفاوضات لم يتم الاتفاق إلا على القليل، مما دفع برئيس المجلس العام للمنظمة إلى أخذ زمام الأمر بيده لتحريك العملية مبنياً أنه سيتداول مع الدول الأعضاء، على أعلى مستوى تمثيل لها في جنيف وهو مستوى المندوب الدائم حول المقترحات الكثيرة الباقية حتى يعطي المفاوضات دفعة قوية إلى الأمام.

وعند استعراض المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء نجد أن الدولة العربية الوحيدة من مجموعة الإسكوا التي قدمت مقترحات هي مصر إذ قدمت أكثر من طرح حول الموضوع، كان أولها في مرحلة متقدمة وحتى قبل مؤتمر الدوحة حين بعثت إلى سكرتارية المنظمة بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مذكرة حول المعاملة الخاصة والتفضيلية تضمنت الكثير من القضايا المتشابهة التي طرحت فيما بعد من دول نامية أخرى، ومن هذه القضايا أهمية البعد التنموي في أية معاملة تفضيلية، وزيادة فاعلية الأحكام الخاصة والتفضيلية وربطها بمعايير تنمية يمكن قياسها، وضرورة إجراء فحص مفصل لعملية التطبيق والتنفيذ ومدى التزام الدول المتطورة بها وبالذات الأحكام غير الإلزامية، إلى جانب ضرورة تمديد الفترات الانتقالية، وزيادة نشاط سكرتارية المنظمة في عملية التوعية حول الأحكام الخاصة والتفضيلية والفائدة التي يمكن أن تحققها للدول النامية والأقل نمواً، كما أثارت قضية على جانب كبير من الأهمية للدول التي تتفاوض للانضمام إلى المنظمة وهي ضرورة التأكيد على حق هذه الدول، الاستفادة من جميع الأحكام الخاصة والتفضيلية، وأن لا تمارس عليها ضغوط من الأعضاء المفاوضين للتنازل عن هذه الحقوق الواردة في الأحكام. وقد تعرضت الدول النامية التي انضمت للمنظمة بعد إنشائها لمثل هذه الضغوط، وفي أحيان كثيرة رضخت لها لأنها في موقف الضعيف الذي عليه أن يعطي ولا يأخذ.

كما قدمت مصر مقترحاً آخر حول اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> رداً على مقترح كندي حول نفس الأمر مطالبة ببعض التوضيحات والتغييرات لجعلها أكثر فاعلية وكفاءة. وشاركت مصر في المقترح المقدم من المجموعة الأفريقية، وهذا المقترح شامل غطى القضايا المتشابهة وكثيراً من الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً خاصة وتفضيلية.

والسؤال المطروح بالنسبة لدول مجموعة دول الإسكوا هو: هل فات أوان على تقديم مقترحات جديدة؟ الإجابة بالطبع لا، فالباب يبقى مفتوحاً لأي مقترح جديد. ولكن أي مقترح من الدول العربية لن يضيف جديداً لما تم طرحه من الدول النامية والأقل نمواً إلا ربما في بعض التفاصيل التي قد تهم بعض دول الإسكوا، وهذا الأمر يمكن معالجته عن طريق المشاركة الفعالة في المفاوضات الجارية، سواء على الأحكام التي ستبحث في الهيئات المتخصصة في المنظمة والتي قدر عدد المقترحات التي تناولتها بثمانية وثلاثين مقترحاً حسب توضيح رئيس المجلس العام للمنظمة، أو الأحكام التي سيتم التداول والتشاور حولها بين رئيس المجلس والمندوبين الدائمين في جنيف وهم الأقرب لما يدور في هذه المفاوضات، والتي تقدر عدد المقترحات التي تناولتها خمسين مقترحاً.

إن المشاركة في المفاوضات والمداولات والاستشارات لها الأهمية ذاتها لتقديم مقترح جديد شامل، إذ يمكن طرح الرأي المطلوب أثناء المناقشات والتوصل إلى النتيجة المرجوب فيها إذا كان هناك تنسيق مع دول نامية وأقل نمواً لها الاهتمامات ذاتها مما يجعل الطرح أكثر فاعلية والمواقف أقوى. ونظراً لأن ممثل أية دولة من مجموعة دول الإسكوا في جنيف لا يستطيع حضور الاجتماعات كلها التي تدور حول هذه الأحكام، خصوصاً وأن بعض هذه الاجتماعات يكون في أوقات متوازية، يجب أن يقوم ممثلو دول الإسكوا في جنيف بالتشاور فيما بينهم ووضع خطة تنظم عملهم. ويمكن أن يحضر واحد أو أكثر منهم مجموعة من الاجتماعات ويتابعها باستمرار، ثم تم التداول فيما بينهم حول المواقف التي يودون اتخاذها في هذه الاجتماعات وبعد التشاور مع الجهات المعنية في الأمر في بلدانهم.

وفي كل الأحوال فإن من الأمور التي تهم دول الإسكوا وتستحق الاهتمام أثناء المداولات

هي:

١- جميع الاتفاقيات في منظمة التجارة العالمية تهم دول الإسكوا الأعضاء في المنظمة ولا بد من إيلاء اهتمام لجميع الأحكام الخاصة والتفضيلية فيها. وتقييم مدى مساهمتها في تحقيق التنمية في هذه البلدان، وتسهيل عملية اندماجها في النظام التجاري متعدد الأطراف دون خلق إرباكات اقتصادية واجتماعية لها.

<sup>(١)</sup> Statement by Egypt at Committee on SP Measures TN/CTD/W/24, 6 December 2002

٢- بناءً على ما ذكر أعلاه، من الضروري الانتباه إلى الأمور المدرجة أدناه عند تفحص هذه الأحكام ودراساتها وأثناء المناقشات حولها:

(أ) مساهمتها في التنمية وربط الالتزام أو الإعفاء من بعض الالتزامات بمستوى التنمية الذي وصل إليه البلد، مع مراعاة عدم الدخول في خلاف مع الدول التي تعارض مبدأ التخرج.

(ب) مدى مساهمة الأحكام الخاصة والتفضيلية في تطوير مستوى التنمية سواء عن طريق المساعدات الفنية أو المالية، والمشاركة في مداولات ومشاورات بعض المؤسسات الدولية ذات العلاقة ببعض ما يرد في هذه الأحكام مثل قواعد المنشأ والتقييم الجمركي وإجراءات الصحة والصحة النباتية. وكذلك المساعدة في نقل وتوطين التكنولوجيا.

(ج) مدى مساهمتها في زيادة فرص الصادرات لهذه الدول وتشجيع التجارة الإقليمية.  
(د) مدى المرونة الممنوحة في تطبيقها سواء من حيث الفترة الزمنية أو مقدار الالتزام المطلوب.

(هـ) هل الأحكام إلزامية أم غير إلزامية في التنفيذ، فالفائدة من الأحكام غير الإلزامية تعتمد على حسن نوايا الجهات المانحة، مما يجعل الاعتماد عليها غير مؤكد والفائدة شبه معدومة خصوصاً إذا اتصفت الصياغة بالعمومية.

١١ دراسة إمكانية طلب معاملة خاصة وتفضيلية للاقتصادات الصغيرة وكما ورد في الفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة، وتكون هذه المعاملة المطلوب منحها على نمط ما هو معطى للدول الأقل نمواً.

١٢ التمسك بضرورة إنشاء آلية لمتابعة الالتزام بتنفيذ الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية، وكذلك الإصرار على ضرورة إدخال هذه المعاملة في بناء قواعد المنظمة.

١٣ المطالبة بعدم حرمان الدول النامية التي تنضم إلى المنظمة - المزايا المقررة في مختلف الإتفاقات للدول النامية بما في ذلك الفترات الإنتقالية.

## المراجع

- Gibbs, Murray, Special and Differential Treatment in the Context of Globalization; Positive Agenda and Future Trade Negotiations, UNCTAD, N.Y. & Geneva.
- Hoekman B., Kostecki M., The Political Economy of the World Trading System from GATT to WTO. Oxford University Press – Oxford, 1995
- The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The Legal Texts, WTO, 1994
- The Doha Declarations, WTO, 2002
- Implementation of special and Differential Treatment Provisions in WTO Agreements and Decisions, Note By WTO Secretariat to the Committee on Trade and Development, WT/COMTD/W/77, 25/10/2000
- Special and Differential Treatment Provisions Joint Communication by the LDCs. TN/CTD/W/14 , 24/5/2002
- Special and Differential Treatment Provisions Joint Communication form the African Group in WTO. TN/CTD/W/3 Rev.2, 17/7/2002
- Special Session on S&D Treatment, Communication from Switzerland to the CTD in Special Session. TN/CTD/W/14, 13/9/2002.
- The Work Programme on Special & Differential Treatment, Some EU Ideas for the Way Ahead. Communications from the European Communities. TN/CTD/W/20, 20/11/2002
- Preferential Tariff Treatment for Least Developed Countries, Decision on Waiver Adopted June 15,1999, WT/L/304, 17/6/1999.
- WTO Briefing Notes, No. 33; 6/2/2003.
- Special and Differential Treatment; Doha Round Briefing Series; Vol. No. 13 of 13, Feb. 2003. ICTSD & IISD, Geneve
- Draft Report to the General Council from the Special Session/CTD, Document TN/CTD/W25, 3/12/2002.
- Report to the General Council CTD/Special Session, Document TN/CTD/7, 10/2/2003

